مذكرات في
التأمينات الاجتماعية

المذكرة السابعة
معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
في قانون التأمين الاجتماعي
الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

إعداد

محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقا)

ليلي محمد الوزيري
مستشار التأمين الاجتماعي
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقا)

الفهرس

الموضوع	صفحة
مقدمة	03
الفصل الأول: حالات استحقاق المعاش فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة	06
المبحث الأول: معاش الشيخوخة	06
المبحث الثانى: معاش العجز والوفاة	09
المبحث الثالث: مفهوم مدة الاشتراك فى التأمين	15
المبحث الرابع: تاريخ بدء استحقاق المعاش	17
الفصل الثانى: تقدير المعاشات فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة	18
المبحث الأول: تقدير معاش الشيخوخة	19
المطلب الأول: أجر تقدير المعاش	19
المطلب الثانى: مدة الاشتراك فى التأمين ومعدل الحساب	23
المطلب الثالث: الحدود القصوى والحدود الدنيا	24
المبحث الثانى: تقدير معاش الشيخوخة المبكرة	26
المطلب الأول: المعاش المبكر	26
المطلب الثاني: المعاش التيسيري	26
المبحث الثالث: تقدير معاش العجز والوفاة	28
المبحث الرابع: تعديل المعاشات لتدعيم فاعليتها فى مواجهة نفقات المعيشة	28
المطلب الأول: الزيادات التى تستهدف تحقيق تناسب المعاش مع إجمالى أجر اشتراك المؤمن عليه الأخير	29
المطلب الثانى: الزيادات التى تستهدف مواجهة المعاشات الجارية التغيرات فى مستويات الأسعار ونفقات المعيشة	31
المطلب الثالث: النتائج المترتبة على اعتبار الزيادة جزء من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه	32
المطلب الرابع: الجهة الملتزمة بالزيادات	32
المبحث الخامس : زيادة المعاشات المتدنية	33
المبحث السادس : إضافة منحة مقدارها 10 جنيهات	36
المرفقات	
مرفق رقم 1 : الحد الأقصي الرقمي لمعاش الأجر الأساسي	37
مرفق رقم 2 : الحد الأدني الرقمي لمعاش الأجر الأساسي	38
مرفق رقم 3 : الزيادات بعد تاريخ الاستحقاق	39
مرفق رقم 4 : العلاوات الخاصة	41
مرفق رقم 5 : زيادة العلاوات الخاصة	42
مرفق رقم 6 : الحد الأقصي للجمع بين معاش الأجر الاساسى وزيادته ومعاش الأجر المتغير	43
مرفق رقم 7 : تطور الحد الأقصي لأجر الاشتراك المتغير	45
الجداول	
جدول رقم 9 : المعامل الاكتواري لحساب المعاش المبكر	46
أمثلة تطبيقية :	
أولاً : أمثلة شاملة علي معاش الأجر الأساسي	47
ثانياً : أمثلة شاملة علي تحديد معاش الأجر المتغير و الجمع بينه و بين معاش الأجر الأساسي	61
ثالثا : أمثلة علي زيادة المعاشات المتدنية	73

مقدمة

1 - بعض ملامح تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة :

أ - عموميته :

الاتجاه الحديث يستهدف ضرورة شمول التأمين الإجتماعي وعلي الأخص تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لكافة طبقات الشعب ، فهو من مسئوليات الدولة الأساسية وعن طريقه يمكن تأمين المواطنين علي حياتهم وحياة أسرهم من بعدهم ، ومن ثم فهو من الحقوق الأساسية لكل أفراد الشعب وعنصر هام من عناصر الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي .

ب- إلزاميته :

نتيجة لعمومية التأمين الاجتماعي فـإنه إلزامي بطبيعته بمعني أنه لا مجال للاختيار بالنسبة للمؤمن عليهم في الانتفاع بأحكامه ، إنما يكون إنضمامهم للنظام بقوة القانون ، وقد تطلب هذا الإلزام قيام التأمين الاجتماعي علي أساس التكافل الاجتماعي ، فيأخذ من كل فرد بقدر إمكانياته وتحدد مزاياه وفقا لحاجة المؤمن عليه .

ج- حتميته وإمتداد أجله :

تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة من أنواع التأمينات الدائمة **ويتميز عن غيره من أنواع التأمينات الأخري بما يأتي :**

(1) أن وقوع أحد الأخطار الثلاثة يعتبر حتميا بالنسبة لكل مؤمن عليه ، ومؤدي ذلك أن واقعة الاستحقاق في أحد فروع التأمين محققة الوقوع ، وهو في هذه الناحية يختلف عن أنواع التأمينات المؤقتة كإصابات العمل والبطالة ممثلا في أن انتفاع المؤمن عليه بالتأمينات المؤقتة أمر احتمالي .

(2) أن المزايا وغالبيتها العظمي تؤدي علي شكل معاش تعتبر من المزايا طويلة الأجل التي يمتد استحقاقها طوال حياة المؤمن عليه ثم تؤدي إلي المعالين من بعده ويرتبط استحقاقها إلي هؤلاء أيضا بآجال ليست قصيرة .

2 - وظائف التأمين الاجتماعي :

تتمثل وظائف وأهداف التأمين الاجتماعي في أمور ثلاثة :

أ - تعويض الدخل :

يتم ذلك من خلال تحويل دخل الفرد من مرحلة معينة إلي مراحل أخري والمثال العملي لذلك تأمين الشيخوخة حيث تقتطع الاشتراكات من دخل المؤمن عليه خلال مرحلة حياته العملية لتؤدي له المعاشات في مرحلة الشيخوخة ، ووفقا لهذا المفهوم يتحدد مستوي المعاش وفقا لمستوي الاشتراكات السابق أداؤها .

ب - تعويض الخطر:

يتم تمويل معاشات العجز والوفاة من خلال الاشتراكات التي يؤديها جميع المعرضين لهذين الخطرين حيث يتحققان فجأة في تاريخ يصعب أو يستحيل التنبؤ به ، ويتحدد مستوي المعاش في هذه الحالات في ضوء الخسارة المادية الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن منه ولا يرتبط بمستوي الإشتراكات التي أداها المؤمن عليه قبل تحقق الخطر .

ج- إعادة توزيع الدخول :

ويتم ذلك من خلال تحويل الدخول بين مختلف الأفراد المعرضين للأخطار التي يتم التعامل معها وبينهم وبين مصادر التمويل الأخري ، ووفقا لهذا الهدف توضع حدود دنيا وحدود قصوي للحقوق التأمينية وتساهم الدولة باعتبارها الممثلة للمجتمع في تمويل بعض نفقات المزايا التأمينية .

3 - أنواع المزايا التي يمنحها التأمين :

أ- المعاش هو الميزة الأساسية التي يؤديها تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، وهو أعلي مراحل هذا التأمين ويمثل الهدف النهائي في مجال المزايا التي يمكن منحها للمؤمن عليهم .

ب- نظرا لارتباط الحصول علي معاش بشروط معينة أهمها إستيفاء المدد المؤهلة للاستحقاق ، وحيث أن هذه المدد قد تكون طويلة نسبيا إلي القدر الذي يتعذر علي بعض المؤمن عليهم أداء الإشتراك عنها ، لذلك يقضي النظام في حالة عدم توافر شرط استحقاق المعاش برد مبالغ من دفعة واحدة مقابل جزء من الاشتراكات المدفوعة .

ج- لما كانت قيمة معاش العجز والوفاة قد لا تتناسب مع دخل المؤمن عليه عند تحقق أي من هذين الخطرين ، لذلك فإن نظما كثيرة ترتب مزايا إضافية تستهدف منح تعويض للمؤمن عليه أو أسرته في حالة وفاته يعوضه عن الفرق بين الدخل والمعاش ، كما تقضي غالبية النظم بصرف نفقات الجنازة في حالة الوفاة .

د- في بعض الدول يؤدي التأمين الاجتماعي بالإضافة إلي المزايا النقدية التي يؤديها - مزايا عينية – تتمثل في رعاية كبار السن إما عن طريق إيوائهم في دور خاصة أو تقديم خدمات لهم .

ونتناول في هذه المذكرة بشكل مختصر موضوع معاش تأمين الشيخوخة و العجز و الوفاة في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 مع الاستعانة بالأمثلة التطبيقية – و ذلك علي النحو التالي :

الفصل الأول: حالات استحقاق المعاش فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

المبحث الأول: معاش الشيخوخة

المبحث الثانى: معاش العجز والوفاة

المبحث الثالث: مفهوم مدة الاشتراك فى التأمين

المبحث الرابع: تاريخ بدء استحقاق المعاش

الفصل الثانى: تقدير المعاشات فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

المبحث الأول: تقدير معاش الشيخوخة

المطلب الأول: أجر تقدير المعاش

المطلب الثانى: مدة الاشتراك فى التأمين ومعدل الحساب

المطلب الثالث: الحدود القصوى والحدود الدنيا

المبحث الثانى: تقدير معاش الشيخوخة المبكرة

المطلب الأول: المعاش المبكر

المطلب الثاني: المعاش التيسيري

المبحث الثالث: تقدير معاش العجز والوفاة

المبحث الرابع: تعديل المعاشات لتدعيم فاعليتها فى مواجهة نفقات المعيشة

المطلب الأول: الزيادات التى تستهدف تحقيق تناسب المعاش مع إجمالى أجر اشتراك المؤمن عليه الأخير

المطلب الثانى: الزيادات التى تستهدف مواجهة المعاشات الجارية للتغيرات فى مستويات الأسعار ونفقات المعيشة

المطلب الثالث: النتائج المترتبة على اعتبار الزيادة جزء من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه

المطلب الرابع: الجهة الملتزمة بالزيادات

المبحث الخامس : زيادة المعاشات المتدنية

المبحث السادس : إضافة منحة مقدارها 10 جنيهات

المرفقات

مرفق رقم 1 : الحد الأقصي الرقمي لمعاش الأجر الأساسي
مرفق رقم 2 : الحد الأدني الرقمي لمعاش الأجر الأساسي
مرفق رقم 3 : الزيادات بعد تاريخ الاستحقاق
مرفق رقم 4 : العلاوات الخاصة
مرفق رقم 5 : زيادة العلاوات الخاصة
مرفق رقم 6 : الحد الأقصي للجمع بين معاش الأجر الاساسى وزيادته ومعاش الأجر المتغير
مرفق رقم 7 : تطور الحد الأقصي لأجر الاشتراك المتغير

الجداول

جدول رقم 9 : المعامل الاكتواري لحساب المعاش المبكر

أمثلة تطبيقية

أولاً : أمثلة شاملة علي معاش الأجر الأساسي
ثانياً : أمثلة شاملة علي تحديد معاش الأجر المتغير و الجمع بينه و بين معاش الأجر الأساسي
ثالثا : أمثلة علي زيادة المعاشات المتدنية

و الله الموفق و الهادي إلى سواء السبيل

محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقا)
W : www.elsayyad.net

ليلي محمد الوزيري
مستشار التأمين الاجتماعي
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقا)

الفصل الأول
حالات استحقاق المعاش
فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

تصدى قانون التأمين الاجتماعى للقواعد المنظمة لاستحقاق المعاش لتغطية أثر انقطاع الدخل نتيجة تحقق خطر الشيخوخة أو العجز أو الوفاة **وذلك على الوجه الآتى :**

المبحث الأول
معاش الشيخوخة

سبق أن أشرنا إلى أن خطر الشيخوخة يتحقق ببلوغ المؤمن عليه السن المعاشى ، تلك السن التى يفترض معها النظام أن المؤمن عليه ببلوغها أصبح فى حال يغلب معها انسحابه من عداد القوى العاملة وبالتالى يتعين على النظام أن يوفر له الدخل الذى يساعده على الاحتفاظ بمستوى معيشته ، وأن معاش الشيخوخة يستهدف تعويض الدخل ، فخلال مدة العمل تم اقتطاع الاشتراكات من أجر المؤمن عليه لتؤدى له المعاشات فى مرحلة الشيخوخة لذلك كان الأصل فى تقرير الحق فى هذا المعاش طول مدة الاشتراك ، وترتيبا على ذلك يحدد النظام حالات استحقاق معاش الشيخوخة وفقا لما يلى [1] :

الحالة الأولى

انتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه السن المعاشى متى بلغت مدة اشتراكه فى التأمين 120 شهرا على الأقل :

يرتبط استحقاق المعاش فى هذه الحالة بتوافر **الشروط الآتية :**

الأول: انتهاء خدمة المؤمن عليه :

انتهاء الخدمة وبالتالى انقطاع الأجر هو سبب استحقاق المعاش ، وهذا الشرط مطلوب تحقيقه فعلا لصرف المعاش بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالقطاع الحكومى والقطاع العام وقطاع الأعمال العام حيث يستمر التأمين ساريا فى شأنهم طالما لم تنته خدمتهم [2] أما المؤمن عليهم بالقطاع الخاص فيفترض تحقق هذا الشرط فى شأنهم ببلوغهم السن المعاشى .

الثانى: أن يكون انتهاء الخدمة لبلوغ السن المعاشى :

1 - تتحدد هذه السن كقاعدة عامة بسن الستين ، وقد ورد النص عليها صراحة بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالقطاع الخاص حيث لا تحدد نظم تشغيلهم سنا معينة لتقاعدهـم .

2 - بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالقطاع الحكومى والقطاع العام وقطاع الأعمال العام فقد حدد قانون التأمين السن المعاشى بالنسبة لهم بسن التقاعد المنصوص عليها بقوانين ولوائح التوظف المعاملين بها ، والتى تقضى كقاعده عامة بانتهاء

---

(1) مادة 18 من قانون التأمين الاجتماعى .

(2) مادة 40 فقرة اخيرة من قانون التأمين الاجتماعى

الخدمة ببلوغ سن الستين ، ولا يخرج عن هذه القاعدة الا فئات محدودة تتطلب طبيعة وظروف عملها تخفيض سن التقاعد بالنسبة لها وفئات أخرى تتطلب طبيعة عملها امتداد سن التقاعد لسن تزيد على الستين ، وفئات تتطلب الظروف التى عاصرت تحديد تاريخ امتداد التأمين اليها استمرار تشغيلها لسن تزيد على الستين حتى يمكنها استكمال المدة المطلوبة لاستحقاق معاش الشيخوخة أو لاستحقاق المعاش المناسب [1] .

3 - لما كانت القدرات الطبيعية للعامل من العوامل التى تؤثر فى تحديد السن المعاشى ، وكانت هذه القدرات تتأثر بالعمل فى الأعمال الخطرة والصعبة ، لذلك فوض القانون رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التأمينات [2] فى تخفيض السن المعاشى بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين فى الأعمال المشار إليها ، ولما كان تخفيض السن المعاشى من مقتضاه تخفيض مدة الاشتراك فى التأمين وكان مبلغ المعاش يرتبط بهذه المدة فإنه تعويضا للمؤمن عليه يمتد التفويض ليشمل رفع معدل حساب المعاش عن المعدل العادى بالقدر الذى يعوض المؤمن عليه عن تخفيض السن المعاشى ، كذلك لما كان تخفيض السن المعاشى سيؤدى إلى إطالة فترة استحقاق المعاش كما أن رفع معدل حساب المعاش سيؤدى إلى رفع التكلفة فقد اتسع نطاق التفويض ليشمل زيادة الاشتراكات الممولة للتأمين وتحديد من يتحمل بالزيادة .

4 - تحسب السن بالتقويم الميلادى ، ويتم إثباتها بشهادة الميلاد أو مستخرج رسمى من سجلات المواليد أو بصورة فوتوغرافية من بطاقة الرقم القومي .

الثالث: أن تكون للمؤمن عليه مدة اشتراك فى التأمين 120 شهرا على الاقل :

1 - سبق أن أشرنا إلى أن معاش الشيخوخة تعويض عن الدخل ولذلك كانت المدة المؤهلة شرط من شروط استحقاقه ، ويلاحظ انخفاض المدة عن القدر اللازم لتحقيق التمويل الكافى لاستحقاق المعاش وساعد على ذلك قاعدة التكافل الاجتماعى بين الأجيال المتعاقبة التى يستند إليها نظام التأمين .

2 - اذا بلغ المؤمن عليه سن استحقاق معاش الشيخوخة وكانت مدة اشتراكه فى التأمين مستبعدا منها المدة التى أدى تكلفتها بالكامل أقل من المدة المؤهلة كان له الحق فى الاستمرار فى عمله أو التحاقه بعمل جديد مع استمرار التامين عليه وذلك حتى استكماله المدة المؤهلة ، وإذا رغب صاحب العمل فى إنهاء خدمته قبل استكمال تلك المدة كان عليه أن يؤدى إلي الهيئة التأمينية حصته فى اشتراكات التأمين ـ تامين الشيخوخة والعجز والوفاة ـ عن الأجر الأساسى الممولة لحق المعاش وذلك عن السنوات الواجب إضافتها لمدة اشتراك المؤمن عليه لاستكمال المدة المؤهلة ، ويعفى المؤمن عليه من أداء حصته فى الاشتراكات عن تلك المدة وبالنسبة للعمال المؤقتين والموسميين فيكون التزام صاحب العمل بإبقاء المؤمن عليه فى العمل بعد سن الشيخوخة أو أداء الاشتراكات محددا بالمدة المتبقية من مدة العقد أو فترة الموسم[3] .

---

(1) راجع فى بيان هذه الفئات المذكرة الثانية: إدارة النظام – أجر الإشتراك - الإشتراكات.

(2) صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 1981 بوضع التفويض محل تنفيذ بالنسبة للعاملين بالأعمال الصعبة فى الصناعات التعدينية والاستخراجية ـ منشور عام وزارة التأمينات رقم 6 لسنة 1981.

(3) مادة 163 من قانون التأمين الاجتماعى منشور عام وزارة التأمينات رقم 5 لسنة 1991.

الحالة الثانية

بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة بعد انتهاء الخدمة وكانت مدة اشتراكه فى التامين 120 شهرا على الأقل ولم تكن قد أديت إليه أية مستحقات تامينية :

الأصل فى هذه الحالة انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير بلوغ سن الشيخوخة ولم تصرف له أية مستحقات حتى بلوغه تلك السن ، وقد رأى المشرع أن يسبغ عليه الحماية التى يكفلها لمن انتهت خدمته لبلوغ السن المعاشى ، وعلى ذلك يرتبط استحقاق المعاش فى هذه الحالة بتوافر الشروط الآتية :

الأول: انتهاء مدة عمل المؤمن عليه .

الثانى: بلوغ المؤمن عليه سن الستين :

وهى السن التى يعتبر النظام أنه ببلوغها تكون قد توافرت فى شانه حالة الشيخوخة .

الثالث: عدم قيام المؤمن عليه بصرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة :

وبالتالى تظل له حقوقا تأمينية لدى التأمين كانت تتمثل أصلا ـ على الأقل ـ فى تعويض الدفعة الواحدة ، **ويعتبر هذا الشرط متوافرا أيضا** فى شأن من تم إصدار الشيك بقيمة التعويض لصالحه ولم يقم بصرف قيمته حتى بلوغه سن الشيخوخة .

الرابع: أن تكون للمؤمن عليه مدة اشتراك فى التأمين مقدارها 120 شهرا على الاقل :

وهى المدة التى يتطلبها النظام لاستحقاق المعاش فى حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن الشيخوخة .

الحالة الثالثة

انتهاء خدمة المؤمن عليه ولم تتوافر فى شأنه أحد الأخطار المؤمن منها وكانت مدة اشتراكه الفعلية فى التأمين 240 شهرا على الأقل وتقدم بطلب لصرف المعاش :

هذه الحالة انتهت فيها خدمة المؤمن عليه قبل بلوغ السن المعاشى ولغير العجز أو الوفاة أى لم يتوافر فى شأن المؤمن عليه أحد الأخطار المؤمن منها إلا أن المؤمن عليه قد انقطع أجره الذى كان يعول عليه وأسرته فى معيشتهم وأصبح فى حكم من بلغ الشيخوخــة بالإضافة إلى أن مدة اشتراكه فى التأمين قد بلغت القدر الذى يكون له احتياطى يسمح بتقرير الحق فى معاش ، وعلى ذلك فإن استحقاق المعاش فى هذه الحالة يرتبط **بالشروط الآتية :**

الأول: إنتهاء خدمة المؤمن عليه وألا يكون خاضعا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فى تاريخ تقديم طلب الصرف :

أى انتهاء مدة العمل التى كان يخضع فيها لأحكام قانون التأمين وهو الشرط العام لاستحقاق معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة . **وألا يكون خاضعا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فى تاريخ تقديم طلب الصرف.**

الثانى: أن تكون للمؤمن عليه مدة اشتراك الفعلية فى التأمين تبلغ 240 شهرا على الأقل:

فالمؤمن عليه لم تتوافر فى شأنه أحد الأخطار المؤمن منها ولكنه أصبح فى حال تتطلب رعاية التأمين وكانت له مساهمة فعالة فى تمويل نفقات المعاش ، وبالتالى فإن المبرر الوحيد لصرف المعاش إليه فى هذه الحالة طول مدة اشتراكه فى التأمين .

الثالث: أن يتقدم المؤمن عليه بطلب لصرف المعاش[1]:
فالمؤمن عليه لم ينقطع أجره لتوافر أحد الأخطار المؤمن منها فى شأنه وبالتالى فإنه أصلا لا مبرر لتقرير استحقاقه المعاش بمجرد انتهاء خدمته ولكنه أصبح فى حاجة إلى المعاش لعدم وجود دخل لديه يحل محل الدخل الذى انقطع لانتهاء خدمته أى أنه أصبح فى حالة شيخوخة مبكرة لذلك تقرر له الحق فى طلب صرف المعاش .
وتستوعب هذه الحالة جميع حالات انهاء الخدمة لغير بلوغ السن المعاشى أو العجزأو الوفاة [2] .

الرابع : عدم صرف المعاش إلا بعد أداء القيمة الحالية للأقساط المستحقة عليه وذلك وفقاً للجدول الذى يحدد بمعرفة الخبير الإكتوارى ويصدر به قراراً من وزير التأمينات.

المبحث الثانى
معاش العجز والوفاة

تطبيقا للمبادىء النظرية فى التأمين يهتم قانون التأمين الاجتماعى فى حالات العجز والوفاة بتعويض الخطر وليس بتعويض الدخل ، فلا يشترط أن تكون قد أديت إليه أية اشتراكات لتقرير الحق فى المعاش بل يكفى أن تكون علاقة العمل قد نشأت مع صـــاحب العمل وتوافرت الشروط التى تطلبها قانون التأمين لاستحقاق المعاش ، ويتم تمويل نفقات المعاشات المقررة لمواجهة هذين الخطرين من اشتراكات من لم تتحقق بالنسبة لهم هذه الأخطار .
وفى ضوء ما تقدم يحدد قانون التأمين **حالات استحقاق معاش العجز والوفاة فيما يلى :**

الحالة الأولى

إنتهاء خدمة المؤمن عليه لوقوع وفاته أو لثبوت عجزه الكامل المستديم أو لثبوت عجزه الجزئى المستديم وثبت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل ، أيا كانت مدة اشتراكه فى التأمين إن كان من الخاضعين لقوانين أو لوائح توظف صادرة بناء على قانون أو مقررة بمقتضى إتفاقات جماعية وكان وزير التأمينات قد وافق على هذه اللوائح والاتفاقات ، و إذا كان المؤمن عليه من غير هؤلاء فيتعين أن تكون له مدة اشتراك فى التأمين مقدارها ثلاث أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة :
وعلى ذلك فإن استحقاق المعاش فى هذه الحالة يرتبط بتوافر **الشروط الآتية :**
الاول: إنتهاء خدمة المؤمن عليه :
السبب الأصلى لتقرير الحق فى المعاش .

---

(1) من بين حالات معاش الشيخوخة كانت هناك حالة انتهاء الخدمة للفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو لإلغاء الوظيفة وبلغت مدة الاشتراك فى التأمين 180 شهرا على الأقل وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالقطاع الحكومى أو العام وقد ألغيت بالقانون رقم 204 لسنة 1994 إعتبارا من 1994/7/1 واصبحت معالجة هذه الحالات من خلال حالة المعاش المبكر .

(2) يرجع فى إجراءات إثباتها للمادة 124 من قانون التأمين الاجتماعي ، قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 .

الثانى: أن يكون سبب انتهاء الخدمة أحد أسباب ثلاثة :

1 -الوفاة :

وقد تكون حقيقية يقينية ثابتة بالشهادة الدالة على ذلك ، وقد تكون حكمية [2] تقطع الدلائل بحدوثها دون أن يثبت ذلك حقيقة .

ويصرف المعاش فى هذه الحالة للمستحقين عن المؤمن عليهم بالشروط والأوضاع المقررة بقانون التأمين الاجتماعى[1] .

2– العجز الكامل المستديم :

أ - ويقصد به :

(1)كل عجز يؤدى بصفة مستديمة إلى فقدان المؤمن عليه لقدرته على العمل كليا أو قدرته على الكسب بوجه عام [2].

(2)حالات الأمراض العقلية ، وحالات الأمراض المزمنة والمستعصية المحددة بقرار وزير التأمينات[3] المبينة فيما يلي :

(أ) الأورام الخبيثة بجميع أجزاء الجسم إذا كانت مصحوبة بثانويات أو كانت مؤثرة بدرجة كبيرة على عضو حيوى والذي يحد من قدرة المؤمن عليه على العمل مثل المخ والكبد والقلب والرئتين أوأدت لإستئصال جذرى للحنجرة أوالمثانة أو المستقيم مع تحويل مجرى البول أو البراز .

(ب) مرض هودجكين ومرض سرطان الغدد اللمفاوية الذى لا يستجيب للعلاج لمدة سنتين .

(ج) أمراض الدم الخبيثة مثل اللوكيميا التى استنفذت جميع وسائل العلاج لمدة سنتين ولا ينتظر تحسنها.

(د) الجذام الذى لا يستجيب للعلاج خلال مدة تزيد على ثلاث سنوات أو المصحوب بتشوهات واضحة بالوجه والأطراف تحد من قدرة المؤمن عليه الإنتاجية .

(هـ) الأمراض العقلية حال ثبوتها .

(و) الأمراض العصبية التى إستنفذت جميع وسائل العلاج لمدة سنتين على الأقل ولا تشفى ولا ينتظر تحسنها مثل شلل الأطراف الأربعة وشلل الطرفين السفليين والشلل النصفي والأمراض العصبية المضطردة التقدم مثل الشلل الرعاش وخوريا والتصلب المنتشرالتي نتج عنها ضعف بعضلات الأطراف والصرع العضوى المؤكد والمتكرر النوبات وغير المستجيب للعلاج .

(ز)الأمراض الصدرية : الدرن الرئوى المزدوج إذا زادت مدة العلاج عن ثلاث سنوات ولم تستقر الحالة – الأمفزيما والتليف الرئوى وتمدد الشعب وتكيسات الرئة المزدوجة والواسعة الإنتشار بالرئتين – التحجر الرئوى (السليكوزس) ، (إذا زادت مساحات التحجر بالرئتين عن ثلث مساحة الرئة اليمنى) أوكان مصحوباً بدرن رئوى أوهبوط القلب .

---

(1)الباب التاسع من قانون التامين الاجتماعى .

(2) مادة 5 بند ح من قانون التأمين الاجتماعى .

(3) مادة 104 من قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 معدلة بالقرار الوزاري رقم 517 لسنة 2009 إعتبارا من 2009/9/1.

(ح) هبوط القلب المزمن المتقدم الذى لا يستجيب للعلاج لمدة سنتين على الأقل .

(ط) ضغط الدم الشديد الإرتفاع (أكثر من 120/230) والمصحوب بتضخم وإجهاد بعضلة القلب تثبته مقاسات القلب والرسامات الكهربائية للقلب والذى لا يستجيب للعلاج مدة تزيد عن سنتين .

(ي) فشل الكليتين المزمن ومجرى للمريض وصلة وريدية شريانية وتحت العلاج بالاستصفاء الدموى والحالة غير مستجيبة للعلاج لمدة عام أو فشل الكليتين المزمن المصحوب ب ارتفاع نسبة بولينا الدم أكثر من 300 مليجرام ونسبة الكرياتنين بالدم تزيد عن 8 ملجم ولا تستجيب للعلاج لمدة سنتين .

(ك)تليف الكبد المزمن المصحوب بتضخم بالطحال أو الطحال مستأصل جراحياً مع وجود إستسقاء بالبطن غير مستجيبه للعلاج لمدة عام .

(ل)دوالى المرىء المصحوبة بنزيف متكرر ولا يستجيب للعلاج الدوائى أوالتدخل الجراحى .

(م)مرض أديسون الذى لا يستجيب للعلاج فى مدة تزيد علي سنتين .

(ن) الغرغرينا الناتجة عن مضاعفات مرض البول السكرى أو أمراض الشرايين والتى لم تستجيب لأى نوع من العلاجات الجراحية أو الدوائية ونتج عنه بتر لأحد الأطراف مع أعراض قصور شديد بالدورة الدموية بالطرف الآخر .

(س)أمراض الجهاز الحركى والتشوهات الناتجة عن أمراض وإصابات شديدة بالعظام والمفاصل والمسببة لعجز مستديم تزيد نسبته علي 75% من الكفاءة الحركية للجسم كله – أمراض ضمور العضلات المتقدم الذى يتسبب عنها نقص القدرة العضلية بنسبة 75% فأكثر.

(ع)الصدفية ومرض بمنفيجس إذا زادت درجة الإنتشار علي 75% من مساحة المسطح الجلدى للجسم ولا يستجيب للعلاج فى مدة تزيد علي سنتين .

(ف) ضعف الإبصار الشديد بالعينين 60/1 لكل عين على حدةأو 60/2 لصاحب العين الواحدة والذى لا يتحسن بإستعمال النظارة الطبية أو العلاج أو التداخل الجراحى.

ب- يثبت العجز بشهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحى [1].

3- العجز الجزئى المستديم :

متى ثبت عدم وجود عمل آخر للمؤمن عليه لدى صاحب العمل ، وبالتالى فإنه يشترط فى هذه الحالة **توافر أمران :**

أ - ان يثبت عجز المؤمن عليه عجزا جزئيا مستديما ، ويقصد بهذا العجز[2] كل عجز يؤدى بصفة مستديمة إلى فقدان المؤمن عليه لقدرته على العمل فى مهنته الأصلية .

(1) مادة 89 من قانون التأمين الاجتماعى .

(2) مادة 5 بند ح من قانون التأمين الاجتماعى .

ب- أن يثبت عدم وجود عمل آخر للمؤمن عليه لدى صاحب العمل ، فالمؤمن عليه بالرغم من ثبوت عجزه إلا أنه مازالت لديه القدرة على مزاولة عمل آخر غير عمله الأصلى ، فإذا رأى صاحب العمل أنه ليس لديه عمل آخر يناسب حالة المؤمن عليه إلتزم بعرضه على اللجنة المختصة بالنظر فى مدى وجود عمل آخر لدى صاحب العمل يناسب حالة المؤمن عليه من عدمه **والمشكلة من ممثلين للجهات الآتية :**

(1) صندوق التأمين المختص :

الجهة الملتزمة بالمعاش فى حالة إذا ما انتهت اللجنة إلى عدم وجود عمل آخر للمؤمن عليه لدى صاحب العمل ، ويكون ممثل الصندوق او من ينيبه رئيسا للجنة .

(2) الجهة المختصة بتحديد مدى توافر المواصفات المطلوبة لشغل العمل الجديد فى شأن المؤمن عليه :

(أ) ممثل مديرية التنظيم والادارة بالمحافظة بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بوحدات الجهاز الادارى للدولة وبالهيئات العامة .

(ب) أوممثل مديرية القوى العاملة بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالقطاع العام والقطاع الخاص.

(3) الجهة الطبية – ويمثلها :

(أ) طبيب من الهيئة العامة للتأمين الصحى **بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالقطاع الحكومى .**

(ب) طبيب الصحة المهنية بمديرية القوي العاملة **بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالقطاعين العام والخاص .**

يختص الطبيب بالنظر فى مدى ملاءمة العمل الذى تختاره اللجنة للحالة الصحية التى أصبح عليها المؤمن عليه بعد ثبوت عجزه الجزئى المستديم.

(4)صاحب العمل:

حتى يتسنى له إبداء رأيه باعتباره أحد طرفي علاقة العمل .

(5) المؤمن عليه:

حتى يتسنى له إبداء رأيه باعتباره أحد طرفي علاقة العمل .

ويلتزم صاحب العمل بطلب عرض المؤمن عليه على اللجنة خلال شهر من تاريخ إخطاره بثبوت عجز المؤمن عليه ، ويعد عدم طلب صاحب العمل عرض المؤمن عليه على اللجنة خلال هذا الميعاد إقرارا منه بوجود عمل آخر لديه يناسب حالة المؤمن عليه .

كما يكون للمؤمن عليه أيضا خلال شهرين من تاريخ إخطاره بقرار ثبوت عجزه طلب عرض حالته على اللجنة ويعد عدم طلب المؤمن عليه عرض حالته على اللجنة قبوله للعمل الآخر الذى ألحقه به صاحب العمل .

ويتبع فى تقديم الطلب إلى اللجنة وقواعد واجراءات نظر الطلب ، وكذا التظلم من قرار اللجنة القواعد والإجراءات التى ينظمها القرار الصادر من وزير التأمينات [1] تنفيذا للسلطة المخولة له .

ولايجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة المؤمن عليه بسبب عجزه الجزئى المستديم إلا اعتبارا من تاريخ صدور قرار اللجنة بعدم وجود عمل آخر للمؤمن عليه لديه ،

---

(1) مادة 106 : 108 من قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 .

كما لا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة المؤمن عليه إذا قررت اللجنة وجود عمل آخر لديه للمؤمن عليه وإلا التزم بأداء أجره حتى تاريخ التحاقه بعمل آخر.
وفى حالة رفض صاحب العمل أداء الأجر تصدر الهيئة الت أمينية قرارا بإلزامه بأداء الأجر للمؤمن عليه ويكون هذا القرار بمثابة سند تنفيذى[1].
ويلتزم المؤمن عليه لاستحقاق الأجر بقيد اسمه فى سجل المتعطلين بمكتب القوى العاملة المختص وأن يتردد على المكتب فى المواعيد التى يحددها له ، كما يلتزم بعدم رفض العمل المناسب ويوقف استحقاق المؤمن عليه الأجر اعتبارا من تاريخ إخطاره بتوافر العمل المناسب[1] .
ولما كان شرط عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل لصاحب العجز الجزئى المستديم لا يتلاءم مع بعض المهن حيث أن ثبوت عجز المؤمن عليه عن ممارسة إحدى وظائفها من مقتضاه عجزه عن ممارسة جميع وظائف المهنة بصفة عامة لذلك فوض وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة التأمينية فى إعفاء العاملين بتلك المهن من هذا الشرط [2] .

الثالث: أن تكون للمؤمن عليه مدة اشتراك فى التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة متقطعة :

الأصل فى خطرى العجز والوفاة عدم اشتراط مدة اشتراك نظرا لاستحالة التنبؤ بتاريخ تحققهما والغرض من الشرط تلافى محاولة استغلال التأمين والحد من حالات التهرب من الاشتراك فى التأمين ، كما أنه مع توافر هذه المدة يمكن الاطمئنان على قيام علاقة العمل وجديتها ذلك لأنه وإن كان قانون العمل ينص على أن يكون عقد العمل ثابتا كتابة ولكن الكتابة ليست شرطا لقيام علاقة العمل وإنما هى وسيلة لاثبات هذه العلاقة فقط .

ويعفى من هذا الشرط الحالات الآتية لعدم قيام أسبابه فى شانها :

1- المؤمن عليهم العاملون بوحدات الجهاز الإدارى للدولة وبالهيئات العامة وبوحدات القطاع العام ، قطاع الأعمال العام ، والمؤمن عليهم من العاملين بالقطاع الخاص الذين يخضعون للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقضى إتفاقات جماعية أبرمت وفقا لقانون العمل متى وافق وزير التأمينات على هذه اللوائح أو الاتفاقات .
2- إذا كان المؤمن عليه من العاملين المشار إليهم بالبند السابق وانتقل للعمل بجهة من القطاع الخاص غير مستثناة من الشرط ، مع عدم وجود فاصل زمنى بين المدتين ثم وقعت وفاته أو ثبت عجزه ولم يبلغ إجمالى مدة اشتراكه فى التأمين القدر المطلوب لاستحقاق المعاش ، وذلك إحتفاظا بما اكتسبه من حق خلال مدة عمله الأولي .
3 -ثبوت عجز المؤمن عليه أو وقوع وفاته نتيجة إصابة عمل حيث أنه من مقتضى إثبات أن العجز أو الوفاة نتيجة إصابة عمل ثبوت قيام علاقة العمل ، وامتناع شبهة التحايل .

(1) مادة 45 من قانون التأمين الاجتماعى .

(2) اعفى من هذا الشرط المعاملون بكادرات خاصة ـ السائقون بقطاع النقل البرى بالقطاع الخاص .

الحالة الثانية

وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه الكامل المستديم خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمته وقبل بلوغه سن الستين أو قبل صرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة ، وإذا كان من العاملين غير الخاضعين لقوانين أو لوائح توظف صادرة بناء على قانون أو بمقتضى اتفاقات جماعية أو كانت هذه اللوائح والاتفاقات غير معتمدة من وزير التأمينات فيشترط أن تكون له مدة اشتراك فى التأمين مقدارها ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة .

وعلي ذلك فإنه يرتبط استحقاق المعاش فى هذه الحالة بتوافر الشروط الآتية :

الأول: انتهاء خدمة المؤمن عليه ولم تتوافر له إحدى حالات استحقاق المعاش .

الثانى: وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه عجزا كاملا مستديما ـ بالمفهوم السابق إيضاحه فى الحالة الأولى ـ خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمته وقبل بلوغه سن الستين .
والأصل عدم سريان التأمين بانتهاء الخدمة على أنه تقديرا لحالات الوفاة ولحالات العجز الكامل فقد تقرر امتداد التأمين إليها طالما تحقق أحد الخطرين خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه وذلك إذا لم يكن قد تجاوز فى تاريخ تحقق أيهما سن الستين .

الثالث: عدم قيام المؤمن عليه بصرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة :
والحكمة فى هذا الشرط أنه إذا قام المؤمن عليه بصرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة فإنه يكون قد حصل على مستحقاته عن مدة اشتراكه ولا تكون له مدة الاشتراك التى يمكن أن تقرر له مزايا عنها .
ويعتبر هذا الشرط متوافرا حتى لو كان قد تم حصول المؤمن عليه على مستند صرف مبلغ التعويض طالما لم يتم الحصول على مبلغه نقدا حتى وقوع وفاته أو ثبوت عجزه الكامل المستديم ، ولا يجوز للمؤمن عليه أو للمستحقين عنه ـ حسب الحال ـ إختيار التعويض بدلا من المعاش .

الرابع: أن تكون للمؤمن عليه مدة اشتراك فى التأمين سابقة على إنتهاء الخدمة مقدارها ثلاثة أشهر متصلة أو ستة متقطعة أو كان من الحالات التى لا يتطلب فيها النظام توافر هذا الشرط فى شأنها وذلك بالتفصيل السابق بيانه فى حالة استحقاق معاش العجز والوفاة (الحالة الأولى) .

الحالة الثالثة

وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه الكامل المستديم بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء خدمته متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين 120 شهرا على الأقل ولم يكن المؤمن عليه قد صرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة :

سبق أن أوضحنا فى معاش الشيخوخة أنه قد تمت رعاية حالة من بلغ سن الشيخوخة ـ الستين ـ بعد انتهاء خدمته طالما بلغت مدة اشتراكه فى التأمين 120 شهرا على الأقل أى ذلك القدر الذى رؤى أنه بتوافره يكون المؤمن عليه قد ساهم فى تمويل نفقات التأمين ما يكفل له معاش فى حالة انتهاء خدمتة لبلوغه السن المعاشى ، وطالما كانت الأخطار الثلاثة ـ الشيخوخة والعجز والوفاة ـ بدائل لبعضها فقد اقتضى الأمر المعاملة المماثلة لخطرى العجز والوفاة .

ويتعين لاستحقاق المعاش فى هذه الحالة توافر الشروط الآتية :

الأول: إنتهاء خدمة المؤمن عليه ولم تتوافر فى شأنه إحدى حالات استحقاق المعاش .

الثانى: وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه عجزا كاملا مستديما بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء خدمته وذلك إذا لم يكن قد تجاوز فى تاريخ تحقق أيهما سن الستين .

الثالث : عدم قيام المؤمن عليه بصرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة ، وقد سبق أن أوضحنا حكمة هذا الشرط وأحكامه فى الحالة السابقة .

الرابع: أن تكون للمؤمن عليه مدة اشتراك فى التأمين سابقة على تاريخ انتهاء خدمته تبلغ 120 شهرا على الأقل ، فالمشرع فى هذه الحالة يستهدف التعويض عن الدخل وليس التعويض عن الخطر حيث وقع الخطر والمؤمن عليه خارج فترة التأمين .

المبحث الثالث
مفهوم مدة الاشتراك فى التأمين [1]

تتضمن مدة الاشتراك فى التأمين المدد الآتية :

1-مدة الاشتراك الفعلية :

ويقصد بها المدد التى قضيت فى ظل نظام التأمين أى فى ظل أحكام قانون التأمين الاجتماعى وقوانين التأمينات الاجتماعية التى حل محلها ، ولا يشترط فى هذه المدة ضرورة أداء الاشتراكات عنها فالقانون يعفى كل من صاحب العمل والمؤمن عليه من أداء الاشتراكات عن بعض هذه المدد ، كذلك لا يشترط أن يكون المؤمن عليه قد استحق عنها أجرا أو تعويضا عنه[2] فكل ما يشترط فى هذه المدد أن يكون المؤمن عليه خلالها مستوفيا للشروط التى يتطلبها القانون لانتفاعه بأحكامه وعلى الأخص قيام علاقة العمل خلالها وأن تكون هذه العلاقة مستوفية للشروط والأحكام المنصوص عليها فى الأداة القانونية القائمة وفقا لها .

ويحذف من هذه المدة مدة الإجازة الخاصة لغير العمل التى اختار المؤمن عليه عدم الاشتراك عنها[3].

ولا يلزم فى هذه المدد أن تكون علاقة العمل قد بدأت قبل بداية مدة البعثة وإنما يلزم أن تكون لوائح التوظف التى نشأت وفقا لها علاقة العمل تجيز حساب هذه المدة ضمن مدة الخدمة أو تقضى بمراعاتها فى تحديد أجر بدء التعيين وأن يكون قد تم تطبيق ذلك فى شأن المؤمن عليه .

2-المدد السابقة على الاشتراك :

وتشمل تلك المدد المدة السابقة على الانتفاع بنظام التأمين المتصلة بتاريخ الانتفاع بنظام التأمين الاجتماعى أو بأى من قوانين التأمينات الاجتماعية التى حل محلها والتى تم تمويلها من صاحب العمل ، كما تشمل المدد التى سبق أن صرف المؤمن عليه عنها مستحقاته التأمينية وفقا لنظام التأمين أو الأنظمة التقاعدية السابقة عليه وتلك المدد التى قضيت فى أى عمل أو نشاط قبل المدة المتصلة بتاريخ انتفاعه بنظام التأمين وطلب المؤمن عليه حسابها ضمن مدة اشتراكه فى التأمين وأدى عنها تكلفتها .

---

(1) مادة 21 من قانون التأمين الاجتماعى .

(2) مادة 125 من قانون التأمين الاجتماعى .

(3) مادة 126 بند 2 من قانون التأمين الاجتماعى.

3- مدد البعثة العلمية الرسمية التى تلى التعليم الجامعى أو العالى الجائز حسابها ضمن مدة الخدمة أو التى أخذت فى الاعتبار فى تحديد أجر المؤمن عليه :

4- المدد المضافة والمدد الاعتبارية والمدد الافتراضية :

وتعتبر هذه المدد جزءاً لا يتجزأ من مدة الاشتراك فى التأمين وذلك فى الإطار الذى تحدده القوانين والقرارات الصادرة بحسابها ضمن مدة الاشتراك فى التأمين [1] ونشير إلى أن الزيادة فى الحقوق التأمينية الناتجة من حساب هذه المدد تلتزم به الخزانة العامة أو صاحب العمل بحسب الأحوال وذلك اذا كان حساب تلك المدد مقررا بأداة تشريعية غير قانون التأمين الإجتماعي[2] .

وفى مجموع حساب المدد التى تتكون منها مدة الاشتراك فى التأمين يجبر كسر الشهر شهرا ، وجزء الشهر الذى يتم زيادة مدة الاشتراك به يعتبر جزءا منها يستكمل به المؤمن عليه المدة المؤهلة لاستحقاق الحقوق المطلوب لاستحقاقها توافر شهور أو سنوات كاملة ، **ومنها :**

أ- المدة التى تراعى فى حساب معدل الزيادة فى أجر حساب معاش الأجر المتغير[3] .

ب- المدة المؤهلة لاستحقاق معاش العجز والوفاة[4] .

ج- المدة المطلوبة لاستحقاق الحد الأدنى النسبى لمعاش حالة انتهاء الخدمة لبلوغ السن المعاشى[5] .

كذلك يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة فى حساب مجموع مدد الاشتراك إذا كان من مقتضى ذلك استكمال المؤمن عليه المدة المؤهلة لاستحقاقه المعاش ، ويسرى هذا الحكم فى شأن المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش فى جميع حالات استحقاقه فيما عدا تلك المدة المؤهلة لاستحقاق معاش العجز والوفاة بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالقطاع الخاص غير الخاضع للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو اتفاقات جماعية مبرمة وفقا لقانون العمل أو كانت هذه اللوائح غير معتمده من وزير التأمينات وذلك لتعارض هذه القاعدة مع طبيعة هذه المدة حيث أنها جزء من السنة .

ويشترط لحساب أى من مدد الاشتراك ضمن مدة الاشتراك فى التأمين ألا يكون المؤمن عليه قد صرف عنها حقوق نهاية الخدمة سواء وفقا لقانون التأمين أو وفقا للقوانين التى حل محلها أووفقا لقوانين العمل .

---

(1) مثالها تلك المدد التى تقضى باضافتها لمدة الاشتراك قوانين التأمين والمعاشات للقوات المسلحة للمؤمن عليه الذى قضى جزء من مدة خدمته بها ، والمدد التى قضيت فى مناطق نائية.

(2) مادة 148 من قانون التأمين الاجتماعى .

(3) مادة 19 من قانون التامين الاجتماعى .

(4) مادة 22 من قانون التأمين الاجتماعى .

(5) مادة 24 من قانون التأمين الاجتماعى .

المبحث الرابع
تاريخ بدء استحقاق المعاش

تستحق المعاشات اعتبارا من أول الشهر الذى نشأ فيه الاستحقاق [1] ، وتطبيقا لهذه القاعدة يستحق المعاش فى كل حالة من حالات استحقاقه **اعتبارا من :**

1- فى حالة انتهاء الخدمة لبلوغ السن المعاشى وحالات انتهاء الخدمة لوقوع الوفاة - يستحق المعاش من أول الشهر الذى تحققت فيه إحدى هذه الوقائع .
ولا يجوز الربط فى هذه الحالات بين استحقاق المعاش وتاريخ صدور قرار انتهاء الخدمة وإنما جعل القانون من هذه الأسباب أسبابا لانتهاء الخدمة وفى ذات الوقت لاستحقاق المعاش ، فضلا عن ذلك فـإن الطبيعة الكاشفة لقرار إنهاء الخدمة في هذه الحالات تمنع بذاتها من التعويل عليه فى تحديد تاريخ هذا الاستحقاق الذى حدد المشرع أسبابه صراحة بغير أن يربط بينها وبين صدور مثل هذا القرار ، **وبالتالى فإن من يتوافر لديه أى سبب من هذه الأسباب لاستحقاق المعاش فى آخر يوم من أيام الشهر فيستحق المعاش من أول هذا الشهر .**
هذا فضلا عن أن بلوغ السن المعاشي يقف عنده الإنتفاع بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة[2].

2- فى حالة إنتهاء الخدمة لثبوت العجز الكامل المستديم أو الجزئي المستديم مع عدم وجود عمل آخر مناسب لحالته لدى صاحب العمل يستحق المعاش اعتبارا من أول الشهر الذى تنتهي فيه الخدمة حيث ينص قانون التوظف بعدم إنهاء الخدمة قبل إستنفاذ المؤمن عليه رصيد الأجازات .

3- فى حالات استحقاق المعاش لبلوغ المؤمن عليه سن الستين (السن المعاشى) بعد انتهاء الخدمة أو لثبوت عجزه الكامل أو لوقوع وفاته خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة أو بعد سنة من هذا التاريخ يستحق المعاش اعتبارا من أول الشهر الذى تتحقق فيه إحدى هذه الحالات .

4- فى جميع حالات انتهاء الخدمة التى تندرج تحت حالة المعاش المبكر يستحق المعاش إعتبارا من أول الشهر الذى تقدم فيه المؤمن عليه بطلب صرف المعاش .
هذا ومن المستقر عليه العمل إستحقاق المعاش المبكر في حالات تيسير إنهاء الخدمة قبل سن الشيخوخة إعتبارا من أول الشهر الذي إنتهت فيه خدمة المؤمن عليه حيث يعتبر طلب إنهاء الخدمة في هذه الحالات طلب بصرف المعاش .

---

(1) مادة 25 من قانون التأمين الاجتماعى.

(2) مادة 40 من قانون التأمين الاجتماعى.

الفصل الثانى
تقدير المعاشات
فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

أولا: تنقسم المعاشات من حيث قواعد تحديدها إلى :

1- معاش الشيخوخة ، ويقصد به المعاش المستحق **فى الحالات الآتية :**

أ- حالة الاستحقاق لانتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغ سن الشيخوخة .

ب- حالة الاستحقاق لبلوغ سن الشيخوخة بعد انتهاء خدمة المؤمن عليه .

ج- حالات الاستحقاق لوقوع الوفاة أو لثبوت العجز الكامل بعد أكثر من سنة من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه .

2- معاش العجز والوفاة ، ويقصد به المعاش المستحق **فى الحالات الآتية :**

أ- حالة الاستحقاق لانتهاء خدمة المؤمن عليه لوقوع الوفاة أو لثبوت العجز .

ب- حالة الاستحقاق لوقوع وفاة المؤمن عليه أو لثبوت عجزه الكامل خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمته .

3- المعاش المبكر ، ويقصد به المعاش المستحق فى غير حالات استحقاق المعاش لتوافر أى من الأخطار المؤمن منها .

ثانيا: يراعى فى جميع حالات استحقاق المعاش القواعد الآتية :

1- يحسب المعاش عن كل من الأجر الأساسى والأجر المتغير قائما بذاته[1] .

2- تتحدد قواعد حساب معاش أجر الاشتراك المتغير على أساس تاريخ انتهاء الاشتراك عن الأجر المتغير وتاريخ تحقق الواقعة المنشئة لاستحقاق المعاش [2] وذلك بخلاف معاش الأجر الأساسى الذى يتحدد على أساس تاريخ تحقق واقعة استحقاق المعاش .

3- إذا تضمنت لائحة توظف المؤمن عليه أو أية قوانين أخرى غير قانون التأمين الاجتماعى قواعد لحساب المعاش سواء كانت تلك القواعد خاصة بأجر تسوية المعاش أو بمدة الاشتراك فى التأمين فيتعين على الهيئة التأمينية مراعاتها فى حساب المعاش المستحق للمؤمن عليه ويتم تحميل الخزانة العامة أو صاحب العمل بحسب الأحوال بالفرق بين المعاش المحسوب وفقا لقانون التأمين الاجتماعى والمعاش المحسوب وفقا لتلك القوانين واللوائح[3] .

4- القواعد التى تتضمنها لوائح التوظف فى شان تحديد أجر تسوية المعاش أو مدة الاشتراك فى التأمين لا تسرى فى شأن معاش الأجر المتغير[4] .

ثالثا: عناصر تقدير المعاش :

1- يعتمد فى تقدير المعاش على **ثلاثة معايير كمية هى :**

أ- الأجر

ب- مدة الاشتراك فى التامين

ج- معدل الحساب

---

(1) مادة ثانية عشرة من القانون رقم 47 لسنة 1984 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى .

(2) مادة ثانية عشرة بند 11 من القانون رقم 47 لسنة 1984 .

(3) مادة 148 من قانون التأمين الاجتماعى ، قانون رقم 30 لسنة 1978 .

(4) مادة ثانية عشرة بند 7 من قانون رقم 47 لسنة 1984 .

2- وتتكامل معها فى تحقيق أهداف التأمين :

أ- الحدود الدنيا

ب- الحدود القصوى

ونتناول فيما يلى بالدراسة القواعد التى يقررها قانون التأمين فى تقدير كل نوع من أنواع المعاشات .

المبحث الأول
تقدير معاش الشيخوخة

بيان قواعد تقدير معاش الشيخوخة يستلزم بيان القواعد التى تنظم كل من الأجر الذى يتخذ أساسا لحساب المعاش ومدة الاشتراك فى التأمين ومعدل الحساب وأخيرا الحدود الدنيا والحدود القصوى .

المطلب الأول
أجر تقدير المعاش

تطبيقا للمبادىء العامة يحدد قانون التأمين الاجتماعى أجر حساب المعاش **وفقا لما يلى:**

أولا: أجر حساب معاش الأجر الأساسى :

1 - حالات الاستحقاق قبل 1 / 10 / 2014 :

يتحدد الأجر الذي يحسب على أساسه الم عاش بالمتوسط الشهري لأجر المؤمن عليه الأساسي الذي حددت على أساسه الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين أو مدة اشتراكه في التأمين إن قلت عن ذلك ، وفى تحديد هذا المتوسط **يراعى ما يلي :**

أ- تتحدد فترة المتوسط بالسنتين الأخيرتين من مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين وليس من مدة الخدمة وبالتالي فإن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل التي اختار المؤمن عليه عدم الإشتراك عنها إذا ما وقعت خلال مدة حساب المتوسط يتعين استبعادها بأجورها الدفترية وتستكمل فى هذه الحالة مدة المتوسط من مدد الاشتراك السابقة علي هذه الإجازة.

ب- **بالنسبة للمؤمن عليهم بوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام:**

(1) يحسب الشهر الأخير شهراً كاملاً.

(2) إذا تخللت فترة حساب المتوسط مدد لم يحصل فيها المؤمن عليه على أجره عنها كله أو بعضه حسب المتوسط على أساس كامل الأجر .

ج- **بالنسبة للمؤمن عليهم الذين كانوا فى تاريخ انتهاء خدمتهم من العاملين بالقطاع الخاص:**

يراعى عدم تجاوز المتوسط 140% من متوسط الأجر فى الخمس سنوات السابقة على مدة المتوسط وإذا قلت المدة السابقة عن خمس سنوات يراعى عدم تجاوز المتوسط متوسط السنوات السابقة مضافاً إليه 8% عن كل سنة ، ويستثنى من حكم هذه القاعدة المؤمن عليهم بجهات خاضعة للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم بمقتضى اتفاقات جماعية أبرمت وفقاً لقانون العمل واعتمدت من وزير التأمينات كما تستثنى حالات الاستحقاق للعجز أو الوفاة .

ملاحظات هامة :

(1) بتاريخ 7/4/ 2013 صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوي 119 لسنة 30 قضائية دستورية حيث قضي منطوقه بالآتي :

(أ) بعدم دسنورية نص البند (4) من الفقرة الرابعة من المادة (19) من قانون 79 لسنة 1975 المعدلة بالقانونين 47 لسنة 1984 ، 107 لسنة 1987.

(ب) بتحديد اليوم التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية تاريخا لإعمال آثاره.

(2) بتاريخ 2013/4/17 تم نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية .

(3) بتاريخ 1/7/ 2013 صدرت مذكرة لجنة الشئون القانونية والتأمينية رقم (93) والمؤشر عليها بالموافقة من السيدة الأستاذة الدكتورة / وزيرة التأمينات بشأن قواعد تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه بعاليه والتي انتهت إلي :

(أ) تسوية معاش الأجر الأساسي في غير حالات العجز أو الوفاة بالنسبة للمؤمن عليه ممن تنتهي مدة اشتراكه في التأمين وكانوا في هذا التاريخ من العاملين بالقطاع الخاص علي أساس المتوسط الشهري لأجور المؤمن عليهم التي أديت علي أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة اشتراكهم في التأمين ، وذلك بالنسبة لحالات الاستحقاق التي تنشأ اعتبارا من اليوم التالي لنشر الحكم المشار إليه في الجريدة الرسمية أي اعتبارا من 2013/4/18 .

(ب) عدم تطبيق ما جاء بالبند (أ) علي حالات الاستحقاق السابقة علي 2013/4/18 (اليوم التالي لتاريخ نشر الحكم في الجريدة الرسمية) وذلك دون الاخلال بحق المدعي في الاستفادة من الحكم الصادر بعدم دستورية نص البند 4 من الفقرة الرابعة من المادة 19 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 المعدلة بموجب القانونين رقمي 47 لسنة 1984 ، 107 لسنة 1987 .

2 - حالات الاستحقاق من 1 / 10 / 2014 :

يتحدد الأجر الذي يحسب على أساسه الم عاش بالمتوسط الشهري لأجر المؤمن عليه الأساسي الذي حددت على أساسه الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين أو مدة اشتراكه في التأمين إن قلت عن ذلك ، وفى تحديد هذا المتوسط **يراعى ما يلي :**

أ - ألا تجاوز الأجور التى يتم تحديد المتوسط على أساسها 150% من أجر الاشتراك فى بداية خمس سنوات الأخيرة من مدة الإشتراك فى التأمين ، وإذا قلت مدة الاشتراك عن خمس سنوات تكون الزيادة المشار إليها بالفقرة السابقة بنسبة 10% عن كل سنة.

ب- تتحدد كل من فترة المتوسط وفترة الخمس سنوات الأخيرة علي اساس مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين وليس من مدة الخدمة وبالتالي فإن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل التي اختار المؤمن عليه عدم الإشتراك عنها إذا ما وقعت خلال المشار اليهما يتعين استبعادها بأجورها الدفترية وتستكمل فى هذه الحالة المدة المطلوبة من مدد الاشتراك السابقة علي هذه الإجازة.

ج- **بالنسبة للمؤمن عليهم بوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام:**

(1) يحسب الشهر الأخير شهراً كاملاً.

(2) إذا تخللت فترة حساب المتوسط مدد لم يحصل فيها المؤمن عليه على أجره عنها كله أو بعضه حسب المتوسط على أساس كامل الأجر .

د - حالات الاستحقاق من 1 / 7 / 2015 (بالنسبة للمؤمن عليهم الخاضعين لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 18 لسنة 2015) :

يراعي ماتضمنه القانون رقم 117 لسنة 2015 ويعمل به اعتبارا من 2015/07/1 بشان تحديد أجر الاشتراك الأساسي بالبند ط من المادة 5 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 :

" واستثناء مما تقدم يتحدد أجر الاشتراك الأساسي وفقا لما يلي :

(1) الأجر الأساسي في 30 / 6 / 2015 بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين بالخدمة في هذا التاريخ .

(2) بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يلتحقون بالخدمة بعد 30 / 6 / 2015 يتحدد الأجر الأساسي لهم وفقا للجدول الذي يصدر به قرار من وزير التأمينات وذلك بالتنسيق مع وزير المالية .

ويضم الي الأجر المشار اليه بالبندين (1) و (2) نسبة 9 % سنويا في أول يوليو من كل عام منسوبة اليه في شهر يونيو السابق . "

4- إذا كان هناك قانون آخر يقضى بتسوية معاش المؤمن عليه على أساس أجر آخر أفضل من الأجر المنصوص عليه فى قانون التأمين الاجتماعى فيتعين حساب المعاش وفقا للقانون الآخر ويتم تحميل الخزانة العامة بالفرق بين المعاش محسوبا على أساس الأجر المنصوص عليه فى قانون التامين الاجتماعى والأجر المنصوص عليه فى القانون الآخر[1]

ثانيا: أجر حساب معاش الأجر المتغير :

1- يتحدد أجر حساب معاش مدة الاشتراك عن الأجر المتغير بالمتوسط الشهرى لعناصر هذا الأجر التى حددت على أساسها الاشتراكات خلال مدة اشتراك المؤمن عليه الفعلية عن هذا الأجر ، ويقصد بهذه المدة اعتبارا من تاريخ بدء التأمين عن الأجر المتغيرأى من 1984/4/1 بالنسبة للمؤمن عليهم الذين كانوا موجودين بالخدمة فى ذلك التاريخ والمدة اعتبارا من تاريخ الانضمام إلى قانون التأمين بالنسبة لمن التحق بالخدمة بعد التاريخ المذكور وذلك حتى تاريخ انتهاء الخدمة أو تاريخ انتهاء الاشتراك عن هذا الأجر أيهما أسبق .

2- يزاد المتوسط الذى يحسب على أساسه معاش الأجر المتغير بواقع 3 % عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية عن هذا الأجر ، ويقصد بهذه الزيادة تعويض المؤمن عليه عن الزيادة فى الاشتراكات الناتجة من حساب الحقوق التأمينية عن الأجر المتغير على أساس متوسط الأجور التى حددت علي أساسها الاشتراكات خلال كامل مدة الاشتراك وذلك فى حدود معدل التدرج الذى روعى عند تحديد قيمة الاشتراكات ،

(1) مادة الرابعة من قانون اصدار قانون التأمين الاجتماعى ، مادة 148 من قانون التأمين الاجتماعى

وبمراعاة الا يجاوز المتوسط بعد هذه الاضافة الحد الأقصي لأجر الاشتراك المتغيرفي تاريخ الاستحقاق .

ثالثا: القواعد المتبعة فى تحديد فترة المتوسط وفى تحديد أجورها :

1- يراعى عند تحديد فترة حساب المتوسط الذى يحسب على أساسه المعاش إستبعاد مدة الإجازة الخاصة لغير العمل التى رغب المؤمن عليه فى عدم الإشتراك عنها [1] ، كذلك تستبعد أيضا المدة السابقة التى طلب المؤمن عليه حسابها ضمن مدة إشتراكه وأدى تكلفتها بالكامل .

2- فى تحديد عناصر الأجر التى يحسب على أساسها المتوسط يراعى أن تكون من عناصر أجر الاشتراك وفى حدود هذا الأجر فقط .

3- **بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين فى القطاع الحكومى والقطاع العام وقطاع الأعمال العام** فى حالة انتهاء الخدمة خلال الشهر يعتبر الشهر الذى انتهت فيه الخدمة شهرا كاملا ، وفيما يتعلق بالأجور المرتبط استحقاقها بمعدلات الأداء أو بساعات العمل يتحدد أجر هذا الشهر بقسمة مجموع ما حصل عليه العامل من عناصر هذا الأجرعلى عدد أيام الخدمة فى هذا الشهر[2] ويضرب الناتج فى ثلاثين .

وبالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالقطاع الخاص فإنه نظرا لعدم استحقاق أية اشتراكات عن جزء الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة [3] فإن المتبع إهمال أجر هذا الشهر عند حساب متوسط أجورهم وحساب فترة المتوسط على أساس أن نهايتها الشهر السابق للشهر الذى انتهت فيه الخدمة فعلا .

4- إذا كان المؤمن عليه من العاملين بإحدى وحدات القطاع الحكومى أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام وانتهت خدمته خلال شهر من شهور فترة المتوسط ثم التحق بالعمل بالقطاع الخاص خلال الشهر ذاته يعتد في حساب أجر هذا الشهر بأجر المؤمن عليه فى القطاع الخاص حيث أديت عنه الاشتراكات بالكامل [3] ويهمل أجر القطاع السابق .

5- مدد الخدمة التى لم يحصل فيها المؤمن عليه من القطاع الحكومى أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام على كامل الأجر الأساسى تحسب فى مدة المتوسط على أساس كامل هذا الأجر (مدد إستحقاق تعويض الأجر عن الأجازات المرضية – مدد الإيقاف عن العمل – مدد الغياب بما لا يجاوز مدة الغياب التي تسمح بها قوانين التوظف).

6- في تحديد متوسط الاجر الاساسي للمؤمن عليهم في ال قطاع الحكومي والقطاع العام وكذا القطاع الخاص الذين منحوا علاوات خاصة مماثلة لتلك التي قررت للعاملين بالحكومة والقطاع العام وتوافرت بشأنها الشروط المحددة بمنشورات وزارة التأمينات. يراعي تحسين المتوسط العادي بجملة العلاوة او العلاوات الخاصة عن فترة المتوسط السابقة علي تاريخ ضمها إلي الأجر الأساسي بشرط :

أ- أن يكون المؤمن عليه مشتركا عن العلاوات الخاصة في تاريخ انتهاء الخدمة.

ب- ألا تكون حالة الاستحقاق معاش مبكر.

وذلك بالنسبة للعلاوات الخاصة من 1987 الي 2005 فقط – حيث أن العلاوات الخاصة التالية لم يستحق عنها إضافة ال 80% وبالتالي لا يتم بها تحسين المتوسط – حيث أن التحسين بديل لاستحقاق ال 80% .

---

(1) مادة 126 بند 2 من قانون التأمين الاجتماعى .

(2) مادة 125 من قانون التأمين الاجتماعى .

(3) مادة 132 من قانون التأمين الاجتماعى

7- يراعى فى حساب معدل تدرج متوسط الأجر المتغير (إضافة 3 %) ما يلى :

أ- يستحق معدل التدرج عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية عن الأجر المتغير ، بمعنى آخر تهمل كسور السنة عند تحديد مدة الاشتراك المستحق عنها معدل التدرج .

ب- فى تحديد مجموع السنوات المستحق عنها معدل التدرج يجبركسر الشهر شهرا [1].

ج- يستحق معدل التدرج عن سنوات مدة الاشتراك الفعلية عن الأجر المتغير **وبالتالى تستبعد :**

(1) مدة الإجازة الخاصة لغير العمل التي رغب المؤمن عليه في عدم الاشتراك عنها .

(2) المدة السابقة التى ضمت لمدة اشتراك المؤمن عليه عن هذا الأجر بناء على طلبه وأدى تكلفتها بالكامل .

(3) المدة التى حسبت باحتياطى عناصر الأجر المتغير التى أديت عنها اشتراكات للنظام قبل تاريخ العمل بنظام الأجر المتغير .

د- يستحق معدل التدرج بالقدر الذى لايجاوز معه المتوسط الذى يحسب على أساسه المعاش الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير المعمول به فى تاريخ استحقاق المؤمن عليه المعاش .

مرفق رقم 7 : تطور الحد الأقصي لأجر الاشتراك المتغير

المطلب الثانى
مدة الاشتراك فى التأمين[1]
ومعدل الحساب [2]

أولا: مدة الإشتراك فى التأمين :

مدة الإشتراك فى التامين تعتبر العنصر الثانى الذى يعول عليه فى حساب المعاش فمدة الإشتراك تتكامل مع الأجر فى التعبير عن مدى مساهمة المؤمن عليه فى نفقات تمويل التأمين ، وقد سبق لنا فى بيان المدة المؤهلة لإستحقاق المعاش بيان المدد التى تتكون منها مدة الإشتراك فى التأمين .

ثانيا: معدل حساب المعاش :

ويقصد به النسبة من أجر حساب المعاش التى تساهم فى تكوين المعاش عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى التأمين ، ويحدد قانون التأمين هذه النسبة بواقع 45/1 أى بواقع 2.22222% ، وقد روعى فى تحديدها أن مقدارها يحقق صافى أجر حساب المعاش للمؤمن عليه الذى توافرت له مدة اشتراك تساوى الفرق بين السن التى يبلغها خريجو مرحلة الحصول على درجة البكالوريوس التى تستغرق أكبر عدد سنوات دراسة ـ سن 24 ـ وسن الشيخوخة 60 سنة .

وبالنسبة للمدد السابقة فقد تم توزيع عبء حسابها ضمن مدة الاشتراك بين صاحب العمل والعامل وألزم صاحب العمل بأداء حصته فى الاشتراكات عنها (مكافأة نهاية الخدمة) أما

---

(1) مادة 21 من قانون التأمين الاجتماعى .

(2) مادة 20 من قانون التأمين الاجتماعى.

العامل فقد ترك له حرية أداء حصته فى الاشتراكات عنها ، وعلى ذلك فإن معدل حساب هذه المدد فى حالة اختيار العامل عدم أداء حصته فى الاشتراكات عنها يتحدد بنسبة حصة صاحب العمل فى الاشتركات من معدل حساب المعاش بمعنى يكون معدل حسابها فى هذه الحالة 75/1 [1] .

وحتى لا تتأثر قيمة معاش السن المعاشى بالنسبة للعاملين بالأعمال الصعبة والأعمال الخطرة فإن معدل حساب المعاش بالنسبة للعاملين بالأعمال الخطرة 36/1 وبالنسبة للعاملين بالاعمال الصعبة 40/1 [2] .

المطلب الثالث
الحدود القصوى والحدود الدنيا

أولا : الحد الأقصى للمعاش[3] :

لتحقيق زيادة فاعلية المعاش فى مجال عدالة توزيع الدخول وإزالة الانعكسات السلبية التى قد يسفر عنها تطبيق القواعد المطلقة فى تقدير المعاشات يحدد قانون التأمين الاجتماعى حدا أقصى للمعاش بواقع 80% من أجر حساب المعاش سواء بالنسبة لمعاش الأجر الأساسى أم لمعاش الأجر المتغير وقد روعى فى تحديد النسبة التى حدد بها الحد الأقصى للمعاش أن تساوى قيمة المعاش صافى أجر المؤمن عليه الأخير بعد خصم حصة المؤمن عليه فى اشتراكات التأمين والضرائب وذلك بالنسبة للغالبية العظمى من المؤمن عليهم.

إستثناءات من قاعدة الحد الأقصى لمعاش الأجر الأساسى :

إتفاقا مع الإعتبارات التى استدعت وجود كادارات خاصة لبعض فئات العاملين بالحكومة ووجود معاملة خاصة للعاملين فى الأعمال الصعبة أو الخطرة خرج قانون التامين على القاعدة فى تعويض الدخل والتى من مقتضاها ألا يتجاوز المعاش صافى ما يحصل عليه من دخل واستثنى من الحد الاقصى 80% من أجر تسوية معاش الأجر الأساسى **للحالات الآتية :**

1 -معاشات الأجر الأساسى التى تنص القوانين أو القرارات الصادرة تنفيذا لها على تسويتها على غير الأجر المنصوص عليه فى قانون التأمين فيكون حدها الأقصى 100% من أجر اشتراك المؤمن عليه الأساسى الأخير ، وتتحمل الخزانة العامة بالزيادة فى المعاش الناتجة من تطبيق هذا الإستثناء .

2 -معاشات الأجر الأساسى للمؤمن عليهم العاملين فى الأعمال الصعبة أو الخطرة تربط بحد أقصى 100% من أجر اشتراك المؤمن عليه الأخير ، ويتحمل صندوق التأمين بكامل هذا المعاش حيث روعيت تكلفة هذا الاستثناء فى الزيادة فى الاشتراكات المترتبة على تخفيض سن الشيخوخة لهذه الفئة .

ويراعى فى كل من الإستثناء الخاص بالمعاملين بكادارات خاصة والاستثناء الخاص بالعاملين فى الأعمال الصعبة والأعمال الخطرة أنه يعمل به فى حدود ما لايجاوز قيمة

---

(1) مادة 32 من قانون التأمين الاجتماعى

(2) فقرة أخيرة مادة 18 قانون التامين الاجتماعى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 1981.

(3) مادة 20 من قانون التأمين الاجتماعى ، مادة ثانية عشرة بند 1 من القانون رقم 47 لسنة 1984.

معاش الأجر الأساسى الحد الأقصى 80% لأقصى أجر اشتراك فى تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه.

مرفق رقم 1 : الحد الأقصي الرقمي لمعاش الأجر الأساسي

ثانيا : الحدود الدنيا [1] :

يستكمل قانون التأمين الاجتماعى بالحدود الدنيا للمعاشات العناصر التى تؤدى إلى تحقيق هدف التأمين فى التعويض الكامل للخسائر المادة الناتجة عن تحقق الأخطار التى يتعامل معها وذلك على الوجه الآتى :

1- الحد الأدنى النسبى لمعاش انتهاء الخدمة لبلوغ السن المعاشى :

أ- إذا قل المعاش المستحق لانتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغ السن المعاشى عن 50% من الأجر الذى سوى على أساسه رفع إلى هذا القدر وذلك متى بلغت مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين 240 شهرا على الأقل .

ب - لا يشترط فى مدة الاشتراك المؤهلة لاستحقاق هذا الحد الأدنى أن تكون مدة اشتراك فعلية وبالتالى فإنه يدخل فى حسابها المدة السابقة التى أدى المؤمن عليه تكلفتها بالكامل وكذلك المدد الإضافية ومدد الضمائم ، كما لا يشترط أن تكون مدة الاشتراك محسوبة بالمعدل الكامل لحساب المعاش - 45/1 - وبالتالى تدخل مدة الاشتراك المحسوبة بمعدل مخفض بالكامل ضمن هذه المدة.

ج- تطبيقا لقاعدة حساب الحقوق التأمينية عن كل من الأجر الأساسى والأجر المتغير قائمة بذاتها فإنه يتعين لتطبيق قاعدة الحد الأدنى النسبى فى شأن المعاش المستحق عن كل أجر أن تبلغ مدة الاشتراك فيه 240 شهرا على الأقل.

2- الحد الأدنى الرقمى للمعاش [2] :

تطبيق القواعد المطلقة لتقدير المعاشات قد يسفر بالنسبة للمؤمن عليهم ذوى الأجور المنخفضة ومدد الاشتراك الضئيلة عن معاش لا تكفى قيمته لمواجهة نفقات المعيشة الضرورية ويعالج قانون التأمين ذلك بتقرير حد أدنى رقمى للمعاش يستهدى فى قيمته قيمة الحد الأدنى للأجور فى قوانين العاملين بالقطاعين الحكومى والعام ويعاد النظر فى قيمته مع كل زيادة فى الحد الأدنى للأجور وهو حاليا 40 جنيها شهريا .

ويزاد هذا الحد الأدني بمقدار خمسة جنيهات عن كل علاوة خاصة تم ضمها للأجر الأساسي قبل تاريخ الاستحقاق ، بشرط أن يكون المؤمن عليه مشتركا عن العلاوات الخاصة في تاريخ انتهاء الخدمة ، وذلك عن العلاوات من سنة 1987 الي سنة 2000 ، وحيث قد تم ضم جميع هذه العلاوات الخاصة الي الأجر الأساسي ، فإن الحد الأدني الرقمي للمعاش يرتفع الي 110 جنيها طالما توافر شرط استحقاق هذه الزيادة .

مرفق رقم 2 : الحد الأدني الرقمي لمعاش الأجر الأساسي

---

(1) مادة 1/24 من قانون التامين الاجتماعى .

(2) مادة الثالثة من القانون رقم 107 لسنة 1987 بتعديل بعض أحكام قانون التامين الاجتماعى ، معدلة بالمادة الرابعة من القانون رقم 204 لسنة 1994 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي .

المبحث الثانى
تقدير معاش الشيخوخة المبكرة

المطلب الأول
المعاش المبكر

أوضحنا فى بيان حالات استحقاق المعاش أنه يجوز للمؤمن عليه طلب صرف معاش الشيخوخة مبكرا متى كانت مدة خدمته قد انتهت وكانت مدة اشتراكه الفعلية فى التأمين 240 شهرا علي الأقل وذلك على الرغم من عدم تحقق أى من الأخطار المؤمن منها فى شأنه .
ويتم تحديد قيمة المعاش المبكر طبقا للقواعد الخاصة بتسوية معاش الشيخوخة بمراعاة عدم سريان أحكام الحد الأدنى لمعاش الشيخوخة فى شأن المعاش المبكر .
ونظرا لأن المعاش المبكر اختيارى يطلب قبل بلوغ السن المعاشى فإن من شأن ذلك إطالة فترة استحقاق المعاش عن فترة الاستحقاق المفترضة لمعاش الشيخوخة وبالتالى فإن الاعتبارات التمويلية واعتبارات العدالة توجب تخفيض قيمة هذا المعاش عن المعاش المستحق فى حالة بلوغ السن المعاشى بحيث تتساوى القيمة الحالية للمعاشات المبكرة مع القيمة الحالية لمعاش بلوغ السن المعاشى ، ويتناول قانون التأمين الاجتماعى المعالجة المتقدمة **على الوجه الآتى اعتبارا من 2009/6/12 (تاريخ العمل بالقانون رقم 130 لسنة 2009) :**
حيث تم تعديل المادة 20 من قانون التأمين الاجتماعي لتتضمن تحديد معامل حساب المعاش المبكر تبعا لسن المؤمن عليه في تاريخ تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية – وذلك وفقا للمعاملات الاكتوارية **المحددة بالجدول رقم 9 المرفق** [1].
جدول رقم 9 : المعامل الاكتواري لحساب المعاش المبكر

المطلب الثاني
المعاش التيسيري(2)

تنص المادة 67 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 18 لسنة 2015 علي أن :
" للموظف الذي جاوز سن الخمسين أن يطلب إحالته للمعاش المبكر مالم يكن قد اتخذت ضده اجراءات تأديبية ، ويتعين علي الوحدة الاستجابة لهذا الطلب ، وفي هذه الحالة تسوي حقوقه التامينية علي النحو الاتي :
1 – اذا لم يكن قد جاوز سن الخامسة والخمسين ، وتجاوزت مدة اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي عشرين عاما ومضي علي شغله الوظيفة أكثر من سنة ، فيعتبر مرقي الي الوظيفة التالية لوظيفته من اليوم السابق علي تاريخ إحالته للمعاش ، وتسوي حقوقه التأمينية بعد ترقيته علي أساس مدة اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي مضافا اليها خمس سنوات .
2– اذا كان قد جاوز سن الخامسة والخمسين ، وجاوزت مدة اشتراكه في التامينات الاجتماعية عشرين عاما فتسوي حقوقه التأمينية علي أساس مدة اشتراكه في التامينات الاجتماعية مضافا اليها المدة الباقية لبلوغه السن المقررة لانتهاء الخدمة أو خمس سنوات أيهما أقل .
ولا يجوز تعيين من يحال للمعاش المبكر وفقا لأحكام هذه المادة في أي من الوحدات الخاضعة لأحكام هذا القانون .

(1) مادة 111 من قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007

(2) بمراعاة ما تضمنه منشور عام رقم 1 لسنة 1991 صادر في 1991/1/26 ، بشأن الحقوق التأمينية المستحقة لمن تنتهى خدمتهم وفقاً لأحكام المادة 95 مكرراً من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978

وفي ضوء هذه المادة وماتقضي به أحكام قوانين التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 يراعي مايأتي :

1 - لا تسري هذه المادة إلا علي العاملين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 18 لسنة 2015.

2 - يشترط ألا يقل سن مقدم الطلب عن 50 سنة أيا كان سن التقاعد .

3 - تضاف المدة الافتراضية الي مدة الاشتراك في الأجر الأساسي فقط.

4 - يحدد المتوسط عن الأجر الأساسي بالمتوسط الشهري خلال السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك الفعلية وبمراعاة الضوابط المتعلقة بذلك .

5 - يحدد المتوسط عن الأجر المتغير بالمتوسط الشهري عن كامل مدة الاشتراك الفعلي في هذا الأجر مع إضافة 3 % عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعلي في هذا الأجر بما لا يزيد علي الحد الاقصي لأجر الاشتراك عن هذا الأجر في تاريخ تحقق واقعة استحقاق هذا المعاش وهو في هذه الحالة تاريخ تقديم طلب صرف المعاش المبكر .

6 - تعتبر من حالات البند 5 من المادة 18 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 (المعاش المبكر) – **وتطبيقا لذلك يراعي مايلي:**

أ- يشترط لأستحقاق المعاش ألا تقل مدة اشتراك المؤمن عليه الفعلية في التأمين الاجتماعي عن 240 شهرا .

ب- يحدد معامل حساب المعاش المستحق عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغيروفقا لما سبق إيضاحه في المطلب الأول من هذا المبحث .

ج- لا يستحق الحد الادني للمكافأة .

7 - يسري حكم المادة 40 من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه في شأن عودة صاحب المعاش إلي العمل حتي ولو كان ذلك في اليوم التالي لانتهاء الخدمة .

8 - بالنسبة لمن كان سن تقاعده 65 سنة وتقدم بطلب الانتفاع بالمادة 67 لا يجمع بين أحكامها وبين أحكام القانون رقم 113 لسنة 1987 ، وتسوي حقوقه التأمينية وفقا لأي من التسويتين أفضل .

9 - يستحق المعاش إعتبارا من أول الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة .

10 - إستثناء من البند 10 السابق إذا ثبت العجز الكامل أو وقعت الوفاة قبل صرف المعاش ، يستحق المعاش اعتبارا من أول الشهر الذي حدثت فيه أي من الواقعتين المشار إليهما بحسب الاحوال ويتم تسوية المعاش وفقا للقواعد الخاصة بهذه الحالات .

11 - تتحمل الخزانة العامة بالزيادة في المعاش الناتجة عن إضافة المدة المضافة .

المبحث الثالث
تقدير معاش العجز والوفاة [1]
المنهي للخدمة وخلال سنة من ترك الخدمة

سبق أن أوضحنا أن النظام فى حالات العجز والوفاة المبكرة يهدف إلى تعويض المؤمن عليه وأسرته عن الخطر المؤمن منه ولذلك فإنه لا يرتبط فى تحديد قيمة المعاش بمستوى الاشتراكات التى سبق أن أداها المؤمن عليه قبل تحقق الخطر المؤمن منه ، وتتلخص معالجة النظام لتحقيق المعاش المناسب لحالات العجز والوفاة المنهي للخدمة وخلال سنة من ترك الخدمة على النحو التالى :

1- تضاف مدة إفتواضية لمدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين مقدارها ثلاث سنوات أو المدة الباقية لبلوغه السن المعاشى أيهما أقرب .
2- تحدد قيمة معاش الشيخوخة فى حالة استحقاقه لوفاة المؤمن عليه أو لثبوت عجزه الكامل .
3- إذا كانت قيمة المعاش الناتجة من تطبيق البند السابق تقل عن 50% من أجر حساب المعاش رفع الناتج إلى هذا المقدار .
4- يضاف إلى ناتج البند رقم 2 أو البند رقم 3 أيهما أفضل نصف الفرق بين قيمة الناتج و80% - الحد الأقصى - من أجر التسوية .

ويربط المعاش بقيمة ناتج عمليات الحساب السابقة مع مراعاة ألا تقل قيمته عن الحد الأدنى الرقمى للمعاش .

المبحث الرابع
تعديل المعاشات لتدعيم فاعليتها
فى مواجهة نفقات المعيشة

من بين ما تهدف إليه نظم التأمينات الاجتماعية حماية دخول المؤمن عليهم فى حالة تعرضها للانقطاع بسبب الأخطار الاجتماعية وعلى الأخص فى حالات الشيخوخة والعجز والوفاة ومن ثم فمن الضرورى حتى تكون للمعاشات التى تمنحها هذه النظم فى الحالات المذكورة فاعليتها فى تأمين الدخول أن تتناسب قيمة هذه المعاشات باستمرار مع تكاليف المعيشة **، وعلى ذلك فإنه:**

1- طالما أن العوامل الاقتصادية التى تؤثر فى كفاية المعاش يحكمها مدى التغير فى معدلات الأجور والأسعار والإنتاجية وطالما أن الاتجاهات السائدة بالنسبة لهذه العوامل هو الزيادة المضطرة وبالتالى استمرار الارتفاع فى المستوى المعيشى للسكان فإنه من الضرورى بل ومن العدالة أن يرتبط تقدير المعاشات الجديدة بهذه الزيادة .
2 - الأجر الذى يمنح للعامل دائما عرضة للتدرج بالزيادة عنه فى بدء استحقاقه وتعديله يجرى وفقا لسياسة محددة يدخل فى تقديرها العوامل الاقتصادية المختلفة ومن ثم فإنه يحكمه القول بأن تعديل الأجور تحكمه العديد من العوامل لتجعله دائما متلائما مع نفقات المعيشة ، إلا أن ظاهرة التدرج فى الأجور لا يقابلها نفس الظاهرة بالنسبة للمعاشات التى تظل عادة ثابتة منذ بدء استحقاقها حتى تاريخ سقوط الحق فيها ، ولمعالجة هذه الظاهرة بالنسبة للمعاشات فإنه يتعين أن تهدف نظم التأمينات الاجتماعية إلى إيجاد وسيلة دورية ومتجددة لزيادة المعاشات الجارية فى سبيل تدعيم كفايتها بحيث تكون قادرة على مواجهة التقلبات فى العوامل الاقتصادية .

---

(1) مادة 22 من قانون التأمين الاجتماعى

وقد إهتمت الدولة منذ يناير 1977 بتحقيق مسايرة المعاشات للتغيرات الاقتصادية وذلك بإضافة زيادات إليها عند تحديدها لتحقق تناسب المعاش مع أجر المؤمن عليه الأخير ، كما يتم تعديل المعاشات الجارية مع كل زيادة فى الأجور لمواجهة التغير فى مستويات الأسعار ونفقات المعيشة **وذلك على النحو التالى :**

المطلب الأول
الزيادات التى تستهدف تحقيق
تناسب المعاش مع إجمالى أجر اشتراك المؤمن عليه الأخير

لتحقيق تناسب المعاش مع إجمالى أجر اشتراك المؤمن عليه الأخير تضاف الزيادات الآتية لكل من معاش الأجر الأساسى ومعاش الأجر المتغير :

1- الزيادة التى تضاف إلى معاش الأجر الأساسى [1] .

أ- قيمة الزيادة :

25% من معاش الأجرالأساسى بحد أدنى مقداره 20 جنيها شهريا وبحد أقصى مقداره 35 جنيها شهريا .

ب- أحكام الزيادة :

(1) تعتبر الزيادة جزءاً من الحد الأدنى الرقمى للمعاش ، بمعنى أنه لا يتم رفع المعاش إلى هذا الحد إلا إذا كانت قيمته مضافا إليه الزيادة تقل عن قيمة هذا الحد .

(2) تستحق الزيادة بالإضافة للحدود القصوى لمعاش هذا الأجر وذلك بما لا يجاوز مجموع معاش الأجر الأساسى ومعاش الأجر المتغير وهذه الزيادة معاش أقصى أجر اشتراك أساسى وأقصى أجر متغير فى تاريخ استحقاق المؤمن عليه للمعاش .

(3) إذا كان صاحب المعاش قد استحق هذه الزيادة فلا يتكرر استحقاق الزيادة عن هذا الجزء ، ويسرى هذا الحكم فى شأن الزيادات التى حلت هذه الزيادة محلها وتحدد الزيادة المستحقة فى هذه الحالة **وفقا للآتى :**

(أ) يتم جمع معاش المدة الأولى المستحق قبل إضافة أية زيادة إليه على معاش المدة الأخيرة ويتم حساب الزيادة المستحقة على مجموع المعاشين وفقا لقانون الزيادة فى تاريخ الاستحقاق عن المدةالاخيرة .

(ب) يتم مقارنة زيادة معاش المدة الأولى بقيمتها فى تاريخ استحقاقها بالزيادة التى تم حسابها وفقا للبند رقم(أ) فإذا كانت هذه الزيادة أكبر من زيادة معاش المدة الأولى يستحق الفرق بينهما .

(ج) تضاف قيمة المعاش عن المدة الاخيرة وفرق الزيادة إن وجد إلى إجمالى المعاش المستحق عن المدة الأولى .

(4) تعتبر هذه الزيادة جزءا من معاش هذا الأجر وتسرى فى شانها جميع أحكامه .

---

(1) مادة سابعة من القانون رقم 30 لسنة 1992 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الأجتماعى .

2- زيادات معاش الأجر المتغير :

مرفق رقم 4 : العلاوات الخاصة

مرفق رقم 5 : زيادة العلاوات الخاصة

إعتبارا من 1987 واجهت الدولة مشكلة ملاءمة الأجور مع التغير فى نفقات المعيشة بتقرير علاوات خاصة ويواكب صدور تلك القوانين قوانين تقرر إضافة زيادة عن كل علاوة خاصة تضاف إلى معاش الأجر المتغير تحدد أحكامها **وفقا لما يأتى :**

أ- شروط استحقاق الزيادة :

يشترط لاستحقاق هذه الزيادات توافر **الشروط الآتية :**

(1) أن يكون المؤمن عليه مشتركا فى تاريخ انتهاء خدمته عن العلاوة الخاصة المستحق عنها الزيادة .

(2) بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالقطاع الخاص فيشترط أن يقرر صاحب العمل العلاوة اعتبارا من أول الشهر الذي قررت فيه العلاوة فى سنة استحقاق العلاوة وأن يؤدى عنها الاشتراكات مع الاشتراكات المستحقة عن الأجر المتغير المستحق عن الشهر المذكور ، كذلك يشترط أن يكون صاحب العمل منتظما فى سداد الالتزامات المستحقة عليه للهيئة التامينية .

ب- قيمة الزيادة :

(1) 80% من كل من العلاوات الخاصة المشار اليها وذلك عن العلاوات الخاصة من 1988 إلي 2005 فقط.

(2) فى حالة استحقاق المعاش عن الأجر الأساسي بالحد الأدنى الرقمى يضاف إليه زيادة بمقدار 5 جنيهات عن كل علاوة خاصة تم ضمها إلى الأجر الأساسى وذلك حتى العلاوة التى تقررت سنة 2000.

ج- قيمة العلاوة التى تحسب على أساسها الزيادة :

(1) تحسب قيمة العلاوة منسوبة إلى أجر الاشتراك الأساسى للمؤمن عليه فى تاريخ بدء استحقاقها .

(2) يكون الحد الأقصى لقيمة العلاوة التى تستحق عنها الزيادة بواقع نسبة الزيادة التى يقررها قانون الزيادة (30 % أو 20% أو 15% أو 10% بحسب الأحوال) من الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسى فى 1992/6/30 (250 جنيها).

د- أحكام عامة فى زيادات معاش الأجر المتغير :

(1) تستحق الزيادة بالإضافة للحد الأقصى لمعاش الأجر المتغير .

(2) تستحق الزيادة بالإضافة إلى معاش الأجر الأساسى وزيادته ومعاش الأجر المتغير بدون حد أقصى .

(3) تعتبر كل من الزيادات جزءا من معاش الأجر المتغير وتسرى فى شانها جميع أحكامه.

(4) إعتبارا من 1992/7/1 بدأ ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسى تباعا ويقتضى ذلك عدم استحقاق الزيادة عن العلاوة التى يتم ضمها .

المطلب الثانى
الزيادات التى تستهدف مواجهة المعاشات الجارية
التغيرات فى مستويات الأسعار ونفقات المعيشة

مرفق رقم 3 : الزيادات بعد تاريخ الاستحقاق

تعددت القوانين والقرارات الجمهورية الصادرة بهذا النوع من الزيادات مع مراعاة توحيد قواعد استحقاقها وذلك فى الحدود التى لا تخل بالتنسيق بينها وبين الزيادة التى تقررت فى شأن الأجور وبمقدار ما تسمح به موازنة الدولة أو نتائج الفحص المركز المالي لصندوقي التأمين الاجتماعي تبعا للجهة التي تتحمل الزيادة [1]، وفيما يلى بيان القواعد العامة للزيادات التى تقررت **اعتبارا من سنة 1987:**

1- المعاشات التى يسرى فى شأنها حكم الزيادة :

المعاشات المستحقة قبل تاريخ العمل بالقانون الصادر بالزيادة وفقا لأى من قوانين التأمين الاجتماعى القومية بما فى ذلك المعاشات التى تم منحها وفقا للقانون رقم 71 لسنة 1964 بشأن المعاشات والمكافآت الاستثنائية .

2- قيمة الزيادة :

أ- تتحدد قيمة الزيادة بنسبة من المعاش المستحق لصاحب المعاش عن الأجر الأساسى أو مجموع معاشي الأجر الأساسي والأجر المتغير تبعا لما يقضي به التشريع الصادر بالزيادة وما أضيف إليه من زيادات وإعانات وفقا لقوانين الزيادات السابقة ، وإضافة الزيادات والإعانات لوعاء حساب الزيادة الجديدة يستهدف تعويض المعاشات السابقة عن الزيادة التى تمت فى الأجور لأصحاب المعاشات اللاحقة ، وتتحدد النسبة بمراعاة نسبة الزيادة التى تقررت فى الأجور .

ب- تم تقرير حد أقصى لبعض الزيادات .

ج- تم تقرير حد ادنى لبعض الزيادات .

3- أحكام عامة فى الزيادة :

أ- تستحق الزيادة بالإضافة الى الحدود الدنيا للمعاش .

ب- تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش .

ج- إذا كان المستحق فى تاريخ استحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو اكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التى يستحقها فى هذا التاريخ مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات .

د- إذا كان المعاش فى تاريخ استحقاق الزيادة مستحقا للمستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش واستحقت الزيادة بمقدار الحد الأقصى لها فيوزع مبلغها بين المستحقين فى التاريخ المذكور بنسبة انصبتهم فى المعاش .

هـ- تعتبر الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه .

.

---

(1) فى حالة تحميل صناديق التأمين بالزيادة فتكون نسبتها فى حدود ما يسمح به الفائض فى احتياطياتها

المطلب الثالث
النتائج المترتبة على إعتبار الزيادة
جزء من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه

يترتب على إعتبار الزيادة جزء من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه ما يأتى :

1- تدخل الزيادة فى تحديد الحقوق الآتية :

أ- معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين .
ب- قيمة المعاشات عند تحديد قيمة إعانة العجز الكامل .
ج- حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الاستحقاق إعتبارا من تاريخ إستحقاق الزيادة .
د- معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق فى حالات رد المعاشات .
هـ- المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقى المستحقين .
و- منحة الوفاة .
ز- نفقات الجنازة .
ح- منحة زواج البنت أو الاخت .
ط- جزء المعاش الجائز استبداله .
ي- منحة قطع معاش الإبن أو الأخ .

2- تعتبر الزيادة جزءا من المعاش عند تحديد الاستقطاعات الاتية :

أ- نسبة الاشتراك فى تأمين المرض .
ب- جزء المعاش الجائز الحجز عليه لدين نفقة أو لدين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

المطلب الرابع
الجهة الملتزمة بالزيادات

لما كانت زيادة المعاش لم تؤخذ فى الإعتبار عند تحديد المزايا التى يكفلها نظام التأمين الاجتماعى، وبالتالى لم تؤخذ فى الاعتبار عند تحديد التمويل اللازم للنظام لذلك تضمنت معظم القوانين المقررة لزيادة المعاش ـ سواء تلك المقررة لملاءمة المعاش مع كامل الدخل أو تلك المستهدف منها مواجهة التغيرات فى مستوى الأسعار ـ أن تتحمل الخزانة العامة بالزيادات التى تزاد بها قيمة المعاشات سواء تلك المقررة لتحقيق التوازن والتناسق مع الأجر فى تاريخ استحقاق المعاش أو تلك التى تستهدف مواجهة التغيرات فى مستويات الأسعار .
وقد تتحمل صناديق التأمين بتكلفة الزيادة التى تستهدف مواجهة التغيرات فى مستويات الأسعار فى حالة وجود فائض فى احتياطياتها .

المبحث الخامس
زيادة المعاشات المتدنية
وفقا لما تضمنه
قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 135 لسنة 2010 مادة (19)
وقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 مادة (165)

1 - يزاد المعاش المستحق وفقا لأحكام هذا القانون أو أى من قوانين التأمين الإجتماعى بقيمة تعادل الفرق بين :

أ - قيمة المعاش الأساسى (وفقا للمادة 18 من قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 135 لسنة 2010 للمعاشات المستحقة حتي 2013/6/30) ثم المعاش الضماني إعتبارا من 2013/7/1 وفقا لما تضمنته المادة 165 المشار إليها ، وذلك وفقا للقيم الموضحة فيما يلي :

المادة	تاريخ استحقاق المعاش	قيمة المعاش		المعاش المستحق الرفع الذي تقل قيمته عن
		الأساسي	الضماني	
		جنيه	جنيه	جنيه
019	حتي 30 / 6 / 2011	123.60		0374.54
019	من 01 / 7 / 2011	144.00		0436.36
019	من 01 / 7 / 2012	291.00		0881.81
165	من 01 / 7 / 2013		300.00	0909.09
165	من 01 / 1 / 2014		450.00	1363.63

ب - 33% من قيمة المعاش المستحق وفقا لقوانين التأمين الاجتماعي السارية الذي يحصل عليه صاحب المعاش – وهي :

(1) قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة1975.
(2) قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976.
(3) قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978.
(4) قانون التأمين الإجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980.

2 - فى حالة الوفاة تحسب هذه الزيادة للمستحقين فى المعاش ب إعتبار المعاش حالة استحقاق واحدة وليس لكل مستحق منفرداً، ولا يتم الانتفاع بحكم هذه المادة إلا مرة واحدة عند ربط المعاش .

3 - يسرى حكم هذه الزيادة اعتبارا من 2010/7/1 على المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ دون صرف أية مستحقات عن الفترة السابقة .

4 – تضمنت المادة 20 من قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 135 لسنة 2010 ، والمادة 165 سابق الإشارة إليها :

تتحمل الخزانة العامة للدولة بقيمة الأعباء المالية المترتبة على رفع الحد الأدني للمعاش .

5– صدر منشور عام وزير التأمينات (المالية) رقم 9 لسنة 2010 بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات وفقا لأحكام المادة 19 من القانون رقم 135 لسنة 2010 بشأن قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات متضمنا :

أ - قواعد تحديد الزيادة :

(1) تتحدد قيمة المعاش الأساسى وفقا للقيم الموضحة في البند 1 السابق

(2)يتحدد وعاء حساب قيمة ال 33% من قيمة المعاشات المستحقة للمؤمن عليه أو صاحب المعاش بكامل قيمة المعاش أو المعاشات المستحقة في تاريخ زيادة المعاشات وفقا لأحكام المادة 19 سالفة الذكر مضافا اليها الزيادات وما قد يكون قد استحق من معاشات استثنائية ،

علي أن يستبعد منه مايلي :

(أ)إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل ، والولد العاجز عن الكسب وفقا لنص المادة رقم 103 مكررا من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.

(ب)المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ولأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بقرار رئيس الجمهورية رقم 458 لسنة 1998 .

(3) تتحدد الزيادة وفقا للطريقة الآتية :

قيمة الزيادة = المعاش الأساسي المحدد وفقا للبند رقم (1) – قيمة 33% من قيمة المعاش المحددة وفقا للبند (2) .

واذا كانت قيمة المعاش الأساسي أقل من أو تساوي قيمة نسبة ال 33% من قيمة المعاش المحدد وفقا للبند رقم (2) فلا تستحق الزيادة .

(4)تستحق الزيادة للمعاشات التي تقل قيمة وعاء الزيادة الخاصة بها عن القيم الموضحة في البند 1 السابق :

ب – قواعد عامة :

(1)يراعي ألا تزيد قيمة المعاش المستحق وفقا لأحكام القانون رقم 112 لسنة 1980 باصدار قانون التأمين الاجتماعي الشامل (معاش السادات) والقانون المرافق له (معاش التأمين الشامل) مضافا إليه الزيادة المستحقة وفقا للبند أ عن قيمة المعاش الأساسي بما في ذلك المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم 458 لسنة 1998.

(2)تحسب هذه الزيادة مرة واحدة فقط في 2010/7/1 أو في تاريخ إستحقاق المعاش أيهما ألحق وتستحق من هذا التاريخ .

(3)تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش .

(4)توزع هذه الزيادة علي المستحقين في 2010/7/1 أو تاريخ استحقاق المعاش أيهما ألحق بنسبة مايصرف لكل منهم من معاش .

(5)تدخل الزيادة في تحديد الحقوق الآتية :

(أ) معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين .

(ب) معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق أو المستحقين في حالات رد المعاشات .

(ج)المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقى المستحقين .

(د) قيمة إعانة العجز المقررة وفقاً للمادة رقم 103 مكرراً من القانون رقم 79 لسنة 1975.

(هـ) الجزء المستحق الصرف من المعاش في حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة للمستحقين .

(و) حدود الجمع بين المعاش والدخل.

(ز) حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسة لحالات الإستحقاق إعتباراً من 2010/7/1.
(ح) منحة الوفاة .
(ط) نفقات الجنازة .
(ى) منحة زواج البنت أو الأخت .
(ك) منحة قطع المعاش للإبن أو الأخ .
(ل) جزء المعاش الجائز استبداله .

(6)تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند تحديد الإستقطاعات الأتية :
(أ) نسبة الإشتراك فى تأمين المرض .
(ب) جزء المعاش الجائز الحجز عليه سدادا للديون المستحقة وفقا للمادة رقم 144 من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 .

(7) لاتستحق الزيادة :
(أ) لصاحب المعاش عن نفسه العائد لمجال تطبيق أحد قوانين التأمين الاجتماعي .
(ب) صاحب معاش العجز الجزئي الإصابي غير المنهي للخدمة طالما لم تتوافر في شأنه إحدي حالات استحقاق معاش الشيخوخة والعجز والوفاة .

6– صدر قرار وزير التضامن الإجتماعى رقم 79 لسنة 2013 بشأن قواعد زيادة المعاشات وفقاً لحكم المادة 165 من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975
متضمنا ذات الأحكام سابقة البيان في البند 5 السابق – باستثناء :
أ – إستحقاق الزيادة لحالات الاستحقاق لبلوغ سن التقاعد والعجز والوفاة فقط (دون المعاش المبكر) .
ب – تستحق الزيادة المعاش المستحق وفقا لأحكام القانون رقم 112 لسنة 1980 باصدار قانون التأمين الاجتماعي الشامل (معاش السادات) والقانون المرافق له (معاش التأمين الشامل) بذات القواعد المتبعة للمعاشات المستحقة وفقا لباقي القوانين ، ثم تضاف المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم 458 لسنة 1998.

7 – تم تعديل المادة (165) من قانون التامين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 بموجب القانون رقم 120 لسنة 2014 لتكون كالاتي :
ا - تزاد معاشات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحقة وفقاً لأى من القوانين الآتية :
- قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.
- قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976.
- قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978.

ب - تتحدد قيمة الزيادة بالنسبة للقوانين المشار اليها فى الفقرة السابقة بقيمة تعادل الفرق بين قيمة معاش الضمان الاجتماعى و 33% (ثلاثة وثلاثون فى المائة) من إجمالى قيمة المعاش الذى يحصل عليه صاحب المعاش.
ج - بالنسبة للمعاش المستحق وفقاً لأحكام قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980تتحدد قيمة الزيادة بواقع الفرق بين قيمة معاش الضمان الاجتماعى والمعاش المستحق وفقاً لأحكام القانون المشار اليه.

د - فى حالة الوفاة تحسب هذه الزيادة للمستحقين فى المعاش باعتبار المعاش حالة استحقاق واحدة وليس لكل مستحق منفرداً.
هـ - لا يتم الانتفاع بحكم هذه المادة إلا مرة واحدة عند ربط المعاش.
و- يراعى إيقاف صرف الزيادة فى حالة عودة صاحب المعاش للعمل أو مزاولته مهنة قبل بلوغه سن التقاعد.
ز - تتحمل الخزانة العامة للدولة بقيمة الزيادة المشار إليها.
ح - يصدر وزير التأمينات قراراً بقواعد تنفيذ أحكام هذه المادة.

المبحث السادس
إضافة منحة مقدارها 10 جنيهات

يضاف لقيمة المعاش المستحق والذى حددت قيمته وفقا لما تقدم منحة مقدارها 10 جنيهات (بديل منحة مايو) تتحمل بقيمتها الخزانة العامة وذلك بالنسبة لجميع حالات استحقاق معاش الأجر الأساسى ، كما يراعى أن هذه المنحة لاتتقيد بالحد الأقصى الرقمى – أى أنها تستحق حتى ولو كان المعاش المستحق قد بلغ هذا الحد .

ويراعى بالنسبة لهذه المنحة الآتى :

1 -فى حالة وفاة صاحب المعاش أو المؤمن عليه بحسب الأحوال توزع المنحة على المستحقين بنسبة مايصرف لهم من معاش ، كما يعاد توزيع المنح ة فى حالتى الرد والإستحقاق دون المساس .

2 -لايجوز الجمع بين هذه المنحة والمنحة المقررة للعاملين المنصوص عليها بالمادة (الأولى) من قرار رئيس الجمهورية رقم 458 لسنة 1998 وفى حالة الجمع بين المرتب والمعاش **يراعى مايلى :**

أ- بالنسبة لصاحب المعاش تصرف المنحة المستحقة على المعاش ولا تصرف على المرتب ويمتنع على جهات العمل صرفها على المرتب .
ب- بالنسبة للمستحق يصرف له نصيبه فى المنحة المستحقة فى المعاش ويجمع بينها وبين المنحة المستحقة من جهة العمل بلا حدود .

3 -فى حالة الجمع بين المعاشات يجمع صاحب الشأن بين المنح المستحقة عنها دون حدود .

4 -لاتعتبر المنحة جزءاً من المعاش الأساسى والمتغير ، وترتيباً على ذلك **لا تدخل فى تحديد مايأتى :**

أ- إعانة العجز الكامل .
ب- نفقات الجنازة .
ج- منحة وفاة صاحب المعاش .
د- منحة زواج البنت أو الأخت .
هـ- المنحة التى تستحق للإبن أو الأخ عند قطع المعاش .
و- جزء المعاش الجائز إستبداله .
ز- نسبة الاشتراك فى تأمين المرض بالنسبة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم .

المرفقات

مرفق رقم 1
الحد الأقصي الرقمي لمعاش الأجر الأساسي

تاريخ استحاق المعاش	الحد الأقصى الرقمى لمعاش الأجر الأساسى (جنيه)
حتى 1992/6/30	0200
من 1992/7/1	0240
من 1993/7/1	0270
من 1994/7/1	0300
من 1995/7/1	0330
من 1996/7/1	0360
من 1997/7/1	0400
من 1998/7/1	0420
من 1999/7/1	0440
من 2000/7/1	0460
من 2001/7/1	0480
من 2002/7/1	0500
من 2003/7/1	0520
من 2004/7/1	0540
من 2005/7/1	0560
من 2006/7/1	0580
من 2007/7/1	0600
من 2008/7/1	0620
من 2009/7/1	0640
من 2010/7/1	0680
من 2011/7/1	0700
من 2012/7/1	0730
من 2013/5/1	0790
من 2014/7/1	0810
من 2015/7/1	0896
من 2016/4/1	0992
من 2017/7/1	1096
من 2018/7/1	1208

مرفق رقم 2
الحد الأدني الرقمي لمعاش الأجر الأساسي

تاريخ استحقاق المعاش	الحد الأدنى الرقمى بدون زيادة (جنيه)	الحد الأدنى الرقمى مضافاً إليه الزيادة (جنيه)	العلاوات الخاصة التى تم ضمها حتى تاريخ الإستحقاق	
			من	إلى
من 1992/7/1	35	40	1987	
من 1993/7/1	35	45	1987	1988
من 1994/7/1	40	55	1987	1989
من 1995/7/1	40	60	1987	1990
من 1996/7/1	40	65	1987	1991
من 1997/7/1	40	70	1987	1992
من 1998/7/1	40	75	1987	1993
من 1999/7/1	40	80	1987	1994
من 2000/7/1	40	85	1987	1995
من 2001/7/1	40	90	1987	1996
من 2002/7/1	40	95	1987	1997
من 2003/7/1	40	100	1987	1998
من 2004/7/1	40	105	1987	1999
من 2005/7/1	40	110	1987	2000

ملاحظة:

زيادة الحد الأدنى الرقمى بمقدار 5 جنيهات عن كل علاوة خاصة تم ضمها إلى الأجر الأساسى إذا ماتوافرت الشروط الآتية :

1- إنتهاء الخدمة بالجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العام .
أو إنتهاء الخدمة بإحدى منشآت القطاع الخاص التى تقرر للعاملين بها علاوة خاصة مماثلة لتلك التى قررت للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام وتوافرت بشأنها الشروط الموضحة فى البند 3/أ من الفصل الثانى .

2- أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن العلاوات الخاصة فى تاريخ انتهاء الخدمة .

3- أن يكون استحقاق الصرف للمعاش وفقاً لإحدى حالات الاستحقاق فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فيما عدا المعاش المبكر ، حيث لايرفع المعاش المبكر إلى الحد الأدنى الرقمى .

4- تستحق هذه الزيادة عن العلاوات الخاصة التي أستحقت إعتبار ا من 1987/7/1 حتي 2000/7/1 والتي تم ضمها إلي الأجر الأساسي من 1992/7/1 حتي 2005/7/1

5- تتحمل بقيمة هذه الزيادة الخزانة العامة .

مرفق رقم 3
الزيادات بعد تاريخ الاستحقاق

م	القانون / القرار الجمهوري	من	النسبة	حد أدني جنيه	الجهة التي تتحملها	حد أقصي جنيه
01	87/102	87/7/1	%20[1]	بدون	[3]	بدون
02	88/150	88/7/1	%15[1]	بدون	[4]	بدون
03	89/124	89/7/1	%15[1]	بدون	[4]	بدون
04	90/014	90/7/1	%15[1]	بدون	[4]	055.95
05	91/014	91/6/1	%15[1]	بدون	[4]	064.35
06	92/030	92/7/1	%20[1]	بدون	[4]	098.65
07	93/175	93/7/1	%10[1]	بدون	[4]	059.19
08	94/204	94/7/1	%10[1]	بدون	[4]	065.11
09	95/024	95/7/1	%10[1]	بدون	[4]	071.62
10	96/086	96/7/1	%10[1]	بدون	[4]	078.79
11	97/083	97/7/1	%10[1]	بدون	[4]	086.66
12	98/091	98/7/1	%10[1]	بدون	[4]	095.33
13	99/020	99/7/1	%10[1]	بدون	[4]	104.86
14	2000/085	2000/7/1	%10[1]	بدون	[4]	115.35
15	2001/019	2001/7/1	%10[1]	10	[4]	060.00 صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في أغسطس 2012 بعدم دستورية تحديد حد أقصي للزيادة وتم التنفيذ مع معاش أكتوبر 2012 وصرف الفروق من 2012/8/16 اليوم التالي لتاريخ نشر الحكم
16	2002/150	2002/7/1	%10[1]	10	[4]	060.00 صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في أغسطس 2012 بعدم دستورية تحديد حد أقصي للزيادة وتم التنفيذ مع معاش أكتوبر 2012 وصرف الفروق من 2012/8/16 اليوم التالي لتاريخ نشر الحكم
17	2003/091	2003/7/1	%10[1]	10	[4]	060.00 صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في أغسطس 2012 بعدم دستورية تحديد حد أقصي للزيادة وتم التنفيذ مع معاش أكتوبر 2012 وصرف الفروق من 2012/8/16 اليوم التالي لتاريخ نشر الحكم
18	2004/088	2004/7/1	%10[1]	10	[4]	060.00 صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2008/6/8 في الدعوي رقم 20 لسنة 27 قضائية دستورية والذي قضي بعدم دستورية ما نص عليه البند (2) من الفقرة الثانية من المادة الأولي من القانون رقم88 سنة 2004 بزيادة المعاشات وذلك فيما تضمنه البند رقم (1) المشار إليه من أن تكون الزيادة في المعاش بحد أقصي ستين جنيها شهريا ، وحددت اليوم التالي لنشر احكم تاريخا لاعمال أثره **(نشر في الجريدة ارسمية بتاريخ 2008/6/12).** وقد تم صرف فرق هذه الزيادة لحالات إستحقاق المعاش اعتبارا من 2008/6/13 دون صرف فروق مالية عن الفترة السابقة. حيث تم التنفيذ مع معاش سبتمبر 2008 وصرف الفروق من تاريخ صدور الحكم حتي2008/8/31
19	قرار جمهوري 2005/176	2005/7/1	%15[1] عدلت الي 20 % وبدون حد أقصي	بدون	[5]	090.00 صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم80 لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 176 لسنة 2005 بزيادة المعاشات ، وقد صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم122 لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 80 لسنة 2005 ، حيث تم تعديل نسبة الزيادة لأصحاب المعاشات من 15 % الي 20 % وبدون حد أقصي وذلك اعتبارا من 2012/7/1
20	قرارجمهوري 2006/160	2006/7/1	%7.5[1] عدلت الي 10 % وبدون حد أقصي	10	[5]	060.00 صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم433 لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 160 لسنة 2006 بزيادة المعاشات وبزيادة المعاشات ، حيث تم تعديل نسبة الزيادة لأصحاب المعاشات من 7.5 % الي 10 % وبدون حد أقصي وذلك اعتبارا من 2013/7/1
21	قرار جمهوري 2007/169	2007/7/1	%10[1]	بدون	[5]	70.00 صدر القرار الجمهوري 197لسنة 2014 بزيادة النسبة المقررة للمعاشات عام 2007 بنسبة 5 % حيث تم تعديل نسبة الزيادة لأصحاب المعاشات من 10% الي 15 % وبدون حد أقصي وذلك اعتبارا من 2015/1/1
22	2008/114	2008/5/1	%20[1] عدلت الي 30 % وبدون حد أقصي		[4]	100.00 صدر المرسوم بقانون رقم 102 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 114 لسنة 2008 بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام وبزيادة المعاشات حيث تم تعديل نسبة الزيادة لأصحاب المعاشات من 20 % الي 30 % وبدون حد أقصي وذلك اعتبارا من 2011/7/1
23	قرار جمهوري 2009/147	2009/7/1	%10[1]	بدون	[5]	بدون
24	قرار جمهوري 2010/127	2010/7/1	%10[1]	بدون	[5]	بدون
25	قرار رئيس المجلس الأعلي للقوات المسلحة	2011/4/1	%15[2]	بدون	[5]	بدون

م	القانون / القرار الجمهوري	من	النسبة	حد أدني جنيه	الجهة التي تتحملها	حد أقصي جنيه
	2011/055					
26	قرار رئيس المجلس الأعلي للقوات المسلحة 2012/110	2012/1/1	%10[2]	60	[5]	بدون
27	2012/081	2012/7/1	%15[2]	50	[4]	بدون
28	قرارجمهوري 2013/433	2013/7/1	%10[2]	50	[5]	بدون
29	قرارجمهوري 2013/704	2014/1/1	%10[2]	50	[5]	بدون
30	قرارجمهوري 2014/190	2014/7/1	%10[2]	بدون	[4]	بدون
31	قانون 2015/029	2015/7/1	%10[2]	بدون	[4]	بدون

(1) من مجموع معاش الأجر الأساسي

(2) من مجموع معاشي الأجر الأساسي والمتغير

(3) يلتزم صندوق التأمين الاجتماعى المختص بقيمة الزيادة عن جزء المعاش الذى يلتزم به وتلتزم الخزانة العامة بباقى قيمة الزيادة

(4) تلتزم بها الخزانة العامة

(5) يلتزم بها صندوق التأمين الاجتماعى المختص

مرفق رقم 4
العلاوات الخاصة

القانون	تاريخ الاستحقاق	النسبة	الأجر الأساسى الذى تحدد على أساسه العلاوة	
			الموجود فى الخدمه فى تاريخ تقريرها	من يعين اعتبارا من تاريخ تقريرها
149 لسنة 1988	1988/7/1	15 %	1988/6/30	أجر بدايه التعيين
123 لسنة 1989	1989/7/1	15 %	1989/6/30	أجر بدايه التعيين
013 لسنة 1990	1990/7/1	15 %	1990/6/30	أجر بدايه التعيين
013 لسنة 1991	1991/6/1	15 %	1991/5/31	أجر بدايه التعيين
029 لسنة 1992	1992/7/1	20 %	1992/6/30	أجر بدايه التعيين
174 لسنة 1993	1993/7/1	10 %	1993/6/30	أجر بدايه التعيين
203 لسنة 1994	1994/7/1	10 %	1994/6/30	أجر بدايه التعيين
023 لسنة 1995	1995/7/1	10 %	1995/6/30	أجر بدايه التعيين
085 لسنة 1996	1996/7/1	10 %	1996/6/30	أجر بدايه التعيين
082 لسنة 1997	1997/7/1	10 %	1997/6/30	أجر بدايه التعيين
090 لسنة 1998	1998/7/1	10 %	1998/6/30	أجر بدايه التعيين
019 لسنة 1999	1999/7/1	10 %	1999/6/30	أجر بدايه التعيين
084 لسنة 2000	2000/7/1	10 %	2000/6/30	أجر بدايه التعيين
018 لسنة 2001	2001/7/1	10 %	2001/6/30	أجر بدايه التعيين
149 لسنة 2002	2002/7/1	10 %	2002/6/30	أجر بدايه التعيين
089 لسنة 2003	2003/7/1	10 %	2003/6/30	أجر بدايه التعيين
086 لسنة 2004	2004/7/1	10 %	2004/6/30	أجر بدايه التعيين
092 لسنة 2005	2005/7/1	20 % حد أدني 30 جنيها	2005/6/30	أجر بدايه التعيين
085 لسنة 2006	2006/7/1	10 % حد أدني 36 جنيها	2006/6/30	أجر بدايه التعيين
077 لسنة 2007	2007/7/1	15 %	2007/6/30	أجر بدايه التعيين
114 لسنة 2008	2008/5/1	30%	2008/4/30	أجر بدايه التعيين
128 لسنة 2009	2009/7/1	10%	2009/6/30	أجر بدايه التعيين
070 لسنة 2010	2010/7/1	10 %	2010/6/30	أجر بدايه التعيين
002 لسنة 2011	2011/4/1	15 %	2011/3/31	أجر بدايه التعيين
082 لسنة 2012	2012/7/1	15 %	2012/6/30	أجر بدايه التعيين
078 لسنة 2013	2013/7/1	10 %	2013/6/30	أجر بدايه التعيين
042 لسنة 2014	2014/7/1	10 %	2014/6/30	أجر بدايه التعيين
099 لسنة 2015	2015/7/1	10 %	2015/6/30	أجر بدايه التعيين

مرفق رقم 5
زيادة العلاوات الخاصة

تاريخ الاستحقاق	من قيمة العلاوة الخاصة عن سنة	للمعاشات المستحقة حتى	الحد الأقصي للزيادة (جنيه)
1988/7/1	1988	1993/6/30	30
1989/7/1	1989	1994/6/30	30
1990/7/1	1990	1995/6/30	30
1991/6/1	1991	1996/6/30	30
1992/7/1	1992	1997/6/30	40
1993/7/1	1993	1998/6/30	20
1994/7/1	1994	1999/6/30	20
1995/7/1	1995	2000/6/30	20
1996/7/1	1996	2001/6/30	20
1997/7/1	1997	2002/6/30	20
1998/7/1	1998	2003/6/30	20
1999/7/1	1999	2004/6/30	20
2000/7/1	2000	2005/6/30	20
2001/7/1	2001	2006/6/30	20
2002/7/1	2002	2007/6/30	20
2003/7/1	2003	2008/6/30	20
2004/7/1	2004	2009/6/30	20
2005/7/1	2005	2010/6/30	40

مرفق رقم 6
الحد الأقصي للجمع بين
معاش الأجر الأساسى وزيادته
ومعاش الأجر المتغير

تاريخ الاستحقاق	الحد الأقصى جنيه	أساسي وزيادته[1] جنيه	متغير جنيه
من 1 /1984/4	0509	0209	0300
من 1 /1987/7	0500	0200	0300
من 1 /1992/7	0640	0240	0400
من 1 /1993/7	0670	0270	0400
من 1 /1994/7	0700	0300	0400
من 1 /1995/7	0730	0330	0400
من 1 /1996/7	0760	0360	0400
من 1 /1997/7	0800	0400	0400
من 1 /1998/7	0820	0420	0400
من 1 /1999/7	0840	0440	0400
من 1 /2000/7	0860	0460	0400
من 1 /2001/7	0880	0480	0400
من 1 /2002/7	0900	0500	0400
من 1 /2003/7	0920	0520	0400
من 1 /2004/7	0940	0540	0400
من 1 /2005/7	0960	0560	0400
من 1 /2006/7	0980	0580	0400
من 1 /2007/7	1000	0600	0400
من 1 /2008/7	1120	0620	0500
من 1 /2009/7	1240	0640	0600
من 1 /2010/7	1400	0680	0720
من 1 /2011/7	1540	0700	0840
من 1 /2012/7	1690	0730	0960
من 1 /2013/5	1894	0790	1104
من 1 /2014/1	2062	0790	1272
من 1 /2014/7	2082	0810	1272
من 1 /2015/1	2274	0810	1464
من 1 /2015/7	2360	0896	1464
من 1 /2016/1	2584	0896	1688
من 1 /2016/7	2680	0992	1688
من 1 /2017/1	2856	0992	1864
من 1 /2017/7	2960	1096	1864
من 1 /2018/1	3152	1096	2056
من 1 /2018/7	3264	1208	2056

(1) معاش الاجر الاساسى وزياداته فى تاريخ الاستحقاق المتمثله فى :

أ- من 1984/7/1

(1) الاضافه الاولى – 10 % بدون حد ادنى أو اقصى

(2) الاضافه الثانيه – 10 % بحد ادنى 3 جنيهات وحد اقصى 6 جنيهات

(3) 4 جنيهات (تستحق بالاضافة للحد الأقصي)

(4) 5 جنيهات (تستحق بالاضافة للحد الأقصي)

ب- من 1987/7/1

(5) الاضافه الاولى – 10 % بدون حد ادنى أو اقصى

(6) الاضافه الثانيه – 10 % بحد ادنى 3 جنيهات وحد اقصى 6 جنيهات

(7) الاضافه الثالثه – 9 جنيهات

ج– من 1992/7/1

25 % بحد ادنى 20 جنيها وحد اقصى 35 جنيها

مرفق رقم 7
تطور الحد الأقصي لأجر الاشتراك المتغير

إعتبارا من	الحد الأقصي لأجر الاشتراك المتغير (جنيه)			
	لمن يشغل منصب وزير ومن يعامل معاملة هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش		باقي المؤمن عليهم	
	سنوي	شهري	سنوي	شهري
1984/04/1	04500	0375	04500	0375
1987/07/1	09000	0750		
1992/07/1			06000	0500
2008/07/1	12000	1000	07500	0625
2009/07/1	18000	1500	09000	0750
2010/07/1			10800	0900
2011/07/1			12600	1050
2012/07/1	21600	1800	14400	1200
	يزاد الحد الأقصى المشار إليه بنسبة 15 % سنوياً منه فى بداية كل سنة ميلادية			
2013/01/1	24840	2070	16560	1380
2014/01/1	يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير لهذه الفئة 24840 جنيها سنوياً أو الحد الأقصى لباقي المؤمن عليهم أيهما أكبر		إعتباراً من 2014/1/1 يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير بواقع 19080جنيه سنوياً ، ويزاد الحد الأقصى فى بداية كل سنة ميلادية بنسبة 15% من الحد الأقصى لهذا الأجر فى نهاية السنة السابقة ، وفي تحديد الحد الأقصي السنوي يراعي جبر الحد الأقصي الشهري إلي أقرب 10 جنيهات .	
	24840	2070	19080	1590
2015/01/1	24840	2070	21960	1830
2016/01/1	25320	2110	25320	2110
2017/01/1	27960	2330	27960	2330
2018/01/1	30840	2570	30840	2570

الجداول

جدول رقم (9)
المعامل الاكتواري لحساب المعاش المبكر

السن في تاريخ طلب الصرف	المعامل الاكتواري
38	90.0
39	87.5
40	85.0
41	82,5
42	80.0
43	77.5
44	75.0
45	72.5
46	70.0
47	67.5
48	65.0
49	62.5
50	60.0
51	58.0
52	56.0
53	54.0
54	52.0
55	50.0
56	49.0
57	48.0
58	47.0
59	46.0

أمثلة تطبيقية
أولاً: أمثلة شاملة علي معاش الأجر الأساسي

مقدمة

نقدم فيما يلي بعض الأمثلة المتكاملة على تحديد معاش الأجر الأساسي ، ليس بهدف حصر كافة الصور والاحتمالات التي استعرضناها تفصيلاً في هذه المذكرة ، ولكن بغرض التدريب على خطوات تحديد هذا المعاش **من حيث :**

1 -تحديد حالة الاستحقاق بمراعاة الشروط الواجب توافرها في كل حالة .
2 -تحديد قيمة المعاش المستحق بمراعاة خطوات حساب المعاش .

وقد يكون من المفيد قبل تقديم الأمثلة إيضاح الاتي :

أولا : نلخص حالات وشروط استحقاق معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في الجدول التالي :

م	حالات الاستحقاق	شروط الاستحقاق					إجمالي شروط الاستحقاق المطبقة علي الحالة
		1	2	3	4	5	
		إنتهاء الخدمة	المدة المؤهلة	عدم وجود عمل مناسب	عدم سابقة الصرف	عدم بلوغ سن الستين	
01	بلوغ السن المنهى للخدمة	نعم	120 شهر	-	-	-	2
02	بلوغ السن بعد انتهاء الخدمة	نعم	120 شهر	-	نعم	-	3
03	الاستقالة (المعاش المبكر)	نعم	240 شهر مدة اشتراك فعلي	-	-	نعم	3
04	العجز الجزئى المنهى للخدمة	نعم	الجهة الأخيرة 1 - حكومة وقطاع عام (غير مطلوب) 2 - قطاع خاص (3 شهور متصلة أو 6 متقطعة)	نعم	-	-	الجهة الأخيرة 1 - حكومة وقطاع عام (2) 2 - قطاع خاص (3)
05	العجز الكامل المنهى للخدمة	نعم	الجهة الأخيرة 1 - حكومة وقطاع عام (غير مطلوب) 2 - قطاع خاص (3 شهور متصلة أو 6 متقطعة)	-	-	-	الجهة الأخيرة 1 - حكومة وقطاع عام (1) 2 - قطاع خاص (2)
06	العجز الكامل خلال سنة من ترك الخدمة	نعم	الجهة الأخيرة 1 – حكومة وقطاع عام (غير مطلوب) 2 – قطاع خاص (3 شهور متصلة أو 6 متقطعة)	-	نعم	نعم	الجهة الأخيرة 1 - حكومة وقطاع عام (3) 2 - قطاع خاص (4)
07	العجز الكامل بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة	نعم	120 شهر	-	نعم	نعم	4
08	الوفاة المنهية للخدمة	نعم	الجهة الأخيرة 1 – حكومة وقطاع عام (غير مطلوب) 2 – قطاع خاص (3 شهور متصلة أو 6 متقطعة)	-	-	-	الجهة الأخيرة 1 - حكومة وقطاع عام (1) 2 - قطاع خاص (2)
09	الوفاة خلال سنة من ترك الخدمة	نعم	الجهة الأخيرة 1 - حكومة وقطاع عام (غير مطلوب) 2 - قطاع خاص (3 شهور متصلة أو 6 متقطعة)	-	نعم	نعم	الجهة الأخيرة 1 - حكومة وقطاع عام (3) 2 - قطاع خاص (4)
10	الوفاة بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة	نعم	120 شهر	-	نعم	نعم	4
	إجمالي حالات الاستحقاق المطبق عليها الشرط	10	الجهة الأخيرة 1 - حكومة وقطاع عام (5) 2 - قطاع خاص (10)	1	5	5	

ثانيا : خطوات حساب المعاش

يراعى فى حساب معاش الأجر الأساسي فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إتباع الخطوات الآتية :

1 - حصر مدد الاشتراك .
2 - تحديد معامل كل مدة .
3 - تحديد أجر التسوية .
4 - حساب المعاش الخام .
5 - مراعاة الحد الأدنى النسبي .

6 - مراعاة إضافة نصف الفرق .
7 - مراعاة الحد الأقصى النسبي .
8 - مراعاة الحد الأقصى الرقمي .
9 - زيادة بنسبة 25% بحد أدنى 20 جنيهاً ، وبحد أقصى 35 جنيهاً .
10 - مراعاة الحد الأدنى الرقمي .
11 - زيادة المعاشات المتدنية .
12 - إضافة منحة مقدارها 10 جنيهات .

ومن الجدير بالذكر أن الخطوات المشار إليها لا تطبق بالكامل على كل حالة من حالات استحقاق المعاش العشر السابق بيانها بالجدول السابق ، ولكن يجب عند حساب المعاش المرور بهذه الخطوات وبذات الترتيب السابق إيضاحه لتنفيذ ما يتناسب منها مع حالة الاستحقاق الجاري حساب معاشها ، فعلى سبيل المثال :

1- لا تطبق خطوة مراعاة الحد الأدني الرقمي فى حالة المعاش المبكر
2- لا تطبق خطوة مراعاة إضافة نصف الفرق فى حالة المعاش المبكر .
3- ..... الخ .

ثالثا : علاقة حالات الإستحقاق بخطوات حساب المعاش

قد يكون من المفيد أن نوضح كل من حالات الإستحقاق ، وعلاقتها بخطوات الحساب فى الجدول الآتى لبيان أنه ليس من الضرورى أن تطبق كافة الخطوات المشار إليها بالنسبة لكل من حالات الإستحقاق ـ ثم نتبع ذلك **بالأمثلة العملية** :

م	حالات الاستحقاق	خطوات الحساب												إجمالي الخطوات المطبقة علي الحالة
		1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	
		حصر مدد الاشتراك											منحة مايو 10 ج	
			تحديد معامل كل مدة									زيادة المعاشات المتدنية		
				تحديد أجرالتسوية							مراعاة الحد الأدني الرقمي			
					حساب المعاش الخام					زيادة 25 %				
						مراعاة الحد الأدني النسبي			مراعاة الحد الأقصي الرقمي					
							مراعاة إضافة نصف الفرق	مراعاة الحد الأقصي النسبي						
01	بلوغ السن المنهى للخدمة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	11
02	بلوغ السن بعد انتهاء الخدمة	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	10
03	الاستقالة (المعاش المبكر)	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	09
04	العجز الجزئى المنهى للخدمة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	12
05	العجز الكامل المنهى للخدمة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	12
06	العجز الكامل خلال سنة من ترك الخدمة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	12
07	العجز الكامل بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	10
08	الوفاة المنهية للخدمة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	12
09	الوفاة خلال سنة من ترك الخدمة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	12
10	الوفاة بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	10
	إجمالي الحالات المطبق عليه خطوة الحساب	10	10	10	10	06	05	10	10	10	09	10	10	

ملاحظة :
تطبق ذات خطوات الحساب الموضحة بالبندين 7 ، 10 فى حالات ثبوت العجز أو وقوع الوفاة خلال مدة الاستمرار فى الاشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بعد سن التقاعد لاستكمال مدة استحقاق المعاش طبقاً للمادة 163 من القانون رقم 79 لسنة 1975 – **حيث لا تطبق الخطوتين الآتيتين :**
خامسا : (مراعاة الحد الأدني النسبي) ، **سادسا :** (مراعاة إضافة نصف الفرق) .

رابعا : تطور الحد الأقصي الرقمي لمعاش الأجر الأساسي :
مرفق رقم 1 : الحد الأقصي الرقمي لمعاش الأجر الأساسي

خامسا : تطور الحد الأدني الرقمي لمعاش الأجر الأساسي :
مرفق رقم 2 : الحد الأدني الرقمي لمعاش الأجر الأساسي

سادسا : الزيادات التي تستحق بعد تاريخ إستحقاق المعاش لمواجهة التغيرات في مستويات الأسعار ونفقات المعيشة :
مرفق رقم 3 : الزيادات بعد تاريخ الاستحقاق

سابعا : إضافة منحة مقدارها 10 جنيهات :
تضمنها المبحث السادس من الفصل الثاني .

مثال رقم (1)
تقدم مؤمن عليه لصرف مستحقاته التأمينية وكانت بياناته كما يلى :
تاريخ الميـــلاد 1952/07/01
تاريخ الإلتحـــاق 1991/10/07
تاريخ انتهاء الخدمة 2012/06/30 (بلوغ سن التقاعد)
جهة العمل الأخيـرة قطاع عام
تدرج الأجر عن السنوات التسع الأخيرة من مدة الإشتراك

الشهر	7	7	7	7	7	7	7	7	7
السنة	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
الأجر	92.00	95.00	100.00	110.00	134.00	154.50	176.50	200.00	225.00

أولاً : تحديد حالة الإستحقاق

مدة الإشتراك الفعلى	=	2012/07/01
		1991/10/07
		20/08/24
تجبر إلى		20/09/00

نظراً لانتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد ، وتوافر مدة اشتراك تزيد على 120 شهراً (10 سنوات)
إذا حالة الإستحقاق = بلوغ السن المنهى للخدمة .
وحيث انتهاء الخدمة 2012/06/30 لبلوغ سن التقاعد (واقعة الاستحقاق) ، إذا يستحق المعاش في تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق .

وهى بلوغ سن التقاعد 2012/06/30
ويستحق صرف المعاش من أول الشهر الذى تحققت فيه واقعة الإستحقاق .
أى يستحق صرف المعاش من 2012/06/01

ثانياً : تحديد قيمة المعاش

1- حصر مدد الإشتراك يوم شهر سنة
سبق تحديدها فى أولاً -- 9 20
2- تحديد معامل المدة = 45/1

3- تحديد أجر التسوية :

متوسط الأجر الشهرى خلال السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك ، حيث حالة الاستحقاق ليست للعجز أو الوفاة .
تـدرج الأجر عن 24 شهر الأخيرة .

الفترة		عدد × الأجر الأشهر	جملة الأجور (جنيه)
من	إلى		
2011/7/1	2012/06/30	12 × 225.00	= 2700.00
2010/7/1	2011/06/30	12 × 200.00	= 2400.00
الإجمالى		24 شهرا	= 5100.00

المتوسط الشهرى = 5100.00 ÷ 24 212.50

4- المعاش الخام = $\frac{9}{12}$ × 212.50 20 × 45/1 = 97.99

5- الحد الأدنى النسبى (50 % من أجر التسوية)

يستحق الحد الأدنى النسبى حيث انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد ومدة الإشتراك > 240 شهر
وحيث 50 % من أجر التسوية
212.50 × 50 % = 106.25
وهو أفضل من المعاش الخام 097.99
إذا يكون المعاش المستحق حتى هذه الخطوة هو: 106.25

6- **إضافة نصف الفرق**

لامحل لتطبيق هذه الخطوة حيث الحالة :
ليست وفاة أو عجز كامل أو جزئى منهى للخدمة
وليست وفاة أو عجز كامل خلال سنة من الترك.

7- **الحد الأقصى النسبى**

(80 % من المتوسط) . جنيه
وهو فى هذه الحالة = 212.50 × 80 % = 170.00
ونظراً لأن قيمة المعاش المحدد طبقاً للخطوات السابقة 106.25
وهو يقل عن الحد الأقصى المشار إليه
إذا يظل المعاش المحدد كما هو 106.25

8- الحد الأقصى الرقمى

نظراً لأن الحد الأقصى الرقمى في

2012/06/30
= 875 × 80 % = 700.00
والمعاش المحدد وفقاً لما تقدم 106.25
وهو يقل عن الحد الأقصى الرقمى المشار إليه
إذا يظل المعاش المحدد كما هو 106.25

9- إضافة 25% بحد أدنى 20 جنيها وأقصى 35 جنيهاً

المعاش المحدد طبقاً لما سبق 106.25
+ 25 % من 106.25 026.56
جملة المعاش 132.81

10- الحد الأدنى الرقمى في 2012/06/30
ويمثل الحد الأدنى 40 جنيها مضافاً إليه 5 جنيهات × 14 علاوة خاصة تم ضمها للأجر الأساسى حتى تاريخ الإستحقاق وهى العلاوات عن السنوات من 87 حتى سنة 2000 = 110 جنيهات حيث جهة العمل الأخيرة قطاع عام نظراً لأن الحد الأدنى الرقمى . 110.00
والمعاش المحدد وفقاً لما تقدم 132.81
وهو يزيد على الحد الأدنى الرقمى المشار إليه
إذا يظل المعاش المحدد كما هو 132.81

11 - زيادة المعاشات المتدنية

أ – جملة المعاش = 132.81جنيه
ب - أ × 33 % = 132.81 × 33 % = 43.83 جنيه
ج – المعاش الأساسي – ب = 144.00 – 43.83 = 100.17 جنيه
د - أ + ج = 132.81 + 100.17= 232.98 جنيه

12- إضافة منحة مقدارها 10 جنيهات جنيه

المعاش = 232.98
المنحة = 010.00
الإجمالي = 242.98

مثال رقم (2)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال السابق رقم (1) كانت جهة عمله الأخيرة قطاع خاص (لم يقرر صاحب العمل علاوات خاصة) وكان تدرج أجره عن العشر سنوات الأخيرة من مدة الإشتراك كما يلى :

الشهر	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
السنة	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
الأجر	92	95	100	110	120	130	140	150	160	170

نتبع ذات الخطوات السابق إيضاحها بإستثناء مراعاة :

حساب مدد الا شتراك على أساس اعتبار شهر البداية شهر كامل أيا كان يوم الالتحاق ، شهر النهاية لايحسب إلا إذا كان آخر يوم بالشهر .

أولاً : تحديد حالة الاستحقاق

مدة الاشتراك الفعلى =	2012/07/01	حيث انتهاء الخدمة 2012/06/30
	1991/10/01	حيث بداية الخدمة 1991/10/07
	20/09/00	

نظراً لانتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد ، وتوافر مدة اشتراك تزيد على 120 شهراً (10 سنوات)
إذا حالة الإستحقاق = بلوغ السن المنهى للخدمة .
وحيث انتهاء الخدمة 2012/06/30 لبلوغ سن التقاعد (واقعة الاستحقاق) ، إذا يستحق المعاش في تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق .
وهى بلوغ سن التقاعد 2012/06/30
ويستحق صرف المعاش من أول الشهر الذى تحققت فيه واقعة الإستحقاق .
أى يستحق صرف المعاش من 2012/06/01

ثانياً : تحديد قيمة المعاش :

1- حصر مدد الاشتراك

يوم	شهر	سنة
--	9	20

2- تحديد معامل المدة = 45/1

3- تحديد أجر التسوية

متوسط الأجر الشهرى خلال السنتين الأخيرتين :

الفترة		عدد × الأجر الأشهر	جملة الأجور (جنيه)
من	إلى		
2012/1/1	2012/06/30	06 × 170	1020
2011/1/1	2011/12/31	12 × 160	1920
2010/7/1	2010/12/31	06 × 150	0900
الإجمالى		24 شهرا	3840

المتوسط الشهرى = 3840 ÷ 24 = 160 جنيها

4- المعاش الخام = 160.00 × $\frac{9}{12}$ × 20 × 45/1 = 073.78

5- الحد الأدنى النسبى (50 % من أجر التسوية)

يستحق الحد الأدنى النسبى حيث انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد ومدة الإشتراك > 240 شهر
وحيث 50% من أجر التسوية = 160.00 × 50 % = 080.00
وهو أفضل من المعاش الخام . = 073.78
إذا يكون المعاش المستحق حتى هذه الخطوة هو = 080.00

6- إضافة نصف الفرق

لامحل لتطبيقه حيث الحالة :
ليست وفاة أو عجز كامل أو جزئى منهى للخدمة .
وليست وفاة أو عجز كامل خلال سنة الترك .

7 -الحد الأقصى النسبى

(80 % من المتوسط)

وهو فى هذه الحالة = 160.00 × 80 % = 128.00

وهو يزيد على المعاش المحسوب وفقاً لما تقدم

ويظل المعاش المستحق كما هو

8- الحد الأقصى الرقمى = 080.00

نظراً لأن الحد الأقصى الرقمى في 2012/06/30 700.00

والمعاش المحدد وفقاً لما تقدم 080.00

وهو يقل عن الحد الأقصى الرقمى المشار إليه

إذا يظل المعاش المحدد كما هو 080.00

9- إضافة 25 % بحد أدنى 20 جنيها وأقصى 35 جنيهاً

المعاش 080.00

+ 25 % من 80.00 = 020.00

جملة المعاش 100.00

10- الحد الأدنى الرقمى (40 جنيهاً)

قيمة المعاش الإجمالى المستحق تزيد على 40 جنيهاً

إذا يظل المعاش المحدد كما هو 100.00

11- زيادة المعاشات المتدنية

أ – جملة المعاش = 100.00جنيه

ب - أ × 33 % = 100.00 × 33 % = 33.00 جنيها

ج – المعاش الأساسي – ب = 144.00 – 33.00 = 111.00 جنيها

د - أ + ج = 100.00 + 111.00= 211.00 جنيها

12- إضافة منحة مقدارها 10 جنيهات

جنيه

المعاش = 211.00

المنحة = 010.00

الإجمالي = 221.00

مثال رقم (3)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال السابق رقم (2) كان انتهاء خدمته 2010/11/15 ولم يتقدم لصرف المعاش إلا بعد بلوغ سن التقاعد .

وكان تدرج أجره عن السنوات من 2003 – 2010 كما يلى :

الشهر	1	1	1	1	1	1	1	1
السنة	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
الأجر	92	95	100	110	120	130	140	150

فإنه بمراعاة الملاحظات الموضحة بالمثال السابق تحدد مستحقاته كما يلى :

أولاً : تحديد حالة الإستحقاق

مدة الإشتراك الفعلى =	2010/11/01	حيث إنتهاء الخدمة 2010/11/15
	1991/10/01	حيث بداية الخدمة 1991/10/07
	19/01/00	

ونظراً لبلوغ سن التقاعد (2012/6/30) بعد انتهاء الخدمة ، وتوافر مدة إشتراك تزيد على 120 شهراً (10 سنوات) .
إذا حالة الاستحقاق = بلوغ السن بعد انتهاء الخدمة .
وحيث بلوغ السن 2012/6/30 .
إذا يستحق المعاش في التاريخ الذى تحققت فيه واقعة الإستحقاق .
وهى بلوغ سن التقاعد 2012/6/30
ويستحق صرف المعاش من أول الشهر الذى تحققت فيه واقعة الإستحقاق .
أى يستحق المعاش من 2012/6/01

ثانياً : تحديد قيمة المعاش

	يوم	شهر	سنة
1- حصر مدد الإشتراك	--	1	19

2- تحديد معامل المدة = 45/1
3- تحديد أجر التسوية
متوسط الأجر الشهرى خلال السنتين الأخيرتين :

الفترة		عدد الأشهر × الأجر	جملة الأجور (جنيه)
من	إلى		
2010/01/1	2010/10/31	10 × 150	1500
2009/01/1	2009/12/31	12 × 140	1680
2008/11/1	2008/12/31	02 × 130	0260
الإجمالى		24 شهرا	3440

إذا المتوسط = 3440 ÷ 24 = 143.33 جنيه

4- المعاش الخام = 143.33× $\frac{1}{12}$ × 19 × 45/1 =60.78

5- الحد الأدنى النسبى (50 % من المتوسط)
لا محل لتطبيقه حيث حالة الاستحقاق الجارى تحديد المعاش المستحق لها ليست تقاعد منهى للخدمة ولكن تقاعد بعد انتهاء الخدمة
ويظل المعاش المستحق كما هو = 060.78

6- إضافة نصف الفرق
لامحل لتطبيقه حيث الحالة :
ليست وفاة أو عجز كامل أو جزئى منهى للخدمة .
وليست وفاة أو عجز كامل خلال سنة الترك .

7- الحد الأقصى النسبى
(80 % من المتوسط)

وهو فى هذه الحالة = 143.33× 80 % = 114.66 جنيه

وهو يزيد على المعاش المحسوب وفقاً لما تقدم
ويظل المعاش المستحق كما هو = 060.78

8- الحد الأقصى الرقمى

نظراً لأن الحد الأقصى الرقمى في 2012/06/30 = 700.00
والمعاش المحدد وفقاً لما تقدم = 060.78
وهو يقل عن الحد الأقصى الرقمى المشار إليه
إذا يظل المعاش المحدد كما هو = 060.78

9- إضافة 25% بحد أدنى 20 جنيهاً وأقصى 35 جنيهاً

المعاش = 060.78
+ 25 % من 60.78 = 15.19 يرفع إلى = 020.00
جملة المعاش = 080.78

10 – الحد الأدنى الرقمى (40 جنيهاً)

قيمة المعاش الإجمالى المستحق تزيد على 40 جنيهاً
إذا يظل المعاش المحدد كما هو 080.78

11- زيادة المعاشات المتدنية

أ – جملة المعاش = 080.78جنيه
ب - أ × 33 % = 080.78 × 33 % = 026.66 جنيه
ج – المعاش الأساسي – ب = 144.00 – 026.66 = 117.34 جنيه
د - أ + ج = 080.78 + 117.34= 198.12 جنيه

12- إضافة منحة مقدارها 10 جنيهات

جنيه
المعاش = 198.12
المنحة = 010.00
الإجمالي = 208.12

مثال رقم (4)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال السابق رقم (3) كان تقدمه للصرف لثبوت عجزه الكامل فى 2011/9/20 ولم يكن قد صرف مستحقاته عن مدد إشتراكه .

أولاً : تحديد حالة الإستحقاق

تاريخ إنتهاء الخدمـــة 2010/11/15
تاريخ ثبوت العجز الكامل 2011/09/20
تاريخ بلـوغ سن الستين 2012/06/30 (تاريخ الميلاد 1952/7/1)

	شهر	سنه	
مدة الإشتراك	1	19	(من المثال السابق)

جهة العمل الأخيرة قطاع خاص
حيث تاريخ ثبوت العجز الكامل خلال سنة من ترك الخدمة وقبل بلوغ سن الستين
وحيث تتوافر مدة إشتراك تزيد على ثلاثة أشهر متصلة أو ستة متقطعة بإعتبار جهة العمل الأخيرة قطاع خاص
إذا يستحق معاش عجز كامل خلال سنة من ترك الخدمة
وحيث تاريخ ثبوت العجز الكامل 2011/09/20
إذا يستحق المعاش في تاريخ ثبوت العجز الكامل (تاريخ تحقق واقعة الإستحقاق)
ويستحق صرف المعاش من أول الشهر الذى تحققت فيه واقعة الإستحقاق
أى يستحق المعاش من 2011/09/01

ثانياً : تحديد قيمة المعاش

1- حصر مدد الإشتراك

أ - المدة الإفتراضية (3 سنوات أو المدة المكملة لسن التقاعد " الستين " أيهما أقل).

	يوم	شهر	سنة
تاريخ بلوغ سن الستين	30	6	2012
تاريخ ثبوت العجز الكامل	20	9	2011
المدة الافتراضية	11	9	-

ب – إجمالي مدد الاشتراك

	يوم	شهر	سنة
فعلية (من المثال السابق)	00	01	19
إفتراضية	11	09	00
الإجمالي	11	10	19
تجبر الي	00	11	19

2- تحديد معامل المدة

لكل من المدة الفعلية والإفتراضية = 45/1

ملحوظة

يحدد معامل المدة الإفتراضية بذات المعامل الخاص بآخر مدة إشتراك .

3- تحديد أجر التسوية

حيث الحالة عجز كامل

إذا يحدد أجر التسوية بمتوسط أجر الإشتراك الشهرى خلال السنة الأخيرة من مدة الإشتراك .

ويحدد متوسط الأجر الشهرى خلال السنة الأخيرة كما يلي :

الفترة		عدد × الأجر الأشهر	جملة الأجور (جنيه)
من	إلى		
2010/01/1	2010/10/31	10 × 150	1500
2009/11/1	2009/12/31	02 × 140	0280
الإجمالى		12 شهرا	1780

المتوسط الشهري = 1780 ÷ 12 = 148.33

4- المعاش الخام = 148.33× $\frac{11}{12}$ × 19 45/1 = 65.65

5- الحد الأدنى النسبى (50 % من المتوسط)

148.33× 50 % = 74.17

وهو أفضل من المعاش الخام

6- إضافة نصف الفرق

الحد الأقصى 80 % = 148.33 × 80 % = 118.66

المعاش المستحق وفقاً لما تقدم (50 % من المتوسط) 074.17

الفرق 044.49

نصف الفرق = 44.49 ÷ 2 022.25
إذا المعاش المستحق بعد إضافة نصف الفرق
= 50 % من المتوسط حيث هو الأفضل 074.17
يضاف نصف الفرق 022.25
جملة المعاش المستحق 096.42

7-الحد الأقصى النسبى

(80 % من المتوسط)
= 148.33 × 80 % 118.66
وهو يزيد على المعاش المحسوب وفقاً لما تقدم جنيه
ويظل المعاش المستحق كما هو 096.42

8- الحد الأقصى الرقمى

نظراً لأن الحد الأقصى الرقمى في 2011/09/20 = 700.00
والمعاش المحدد وفقاً لما تقدم = 096.42
وهو يقل عن الحد الأقصى الرقمى المشار إليه
إذا يظل المعاش المحدد كما هو = 096.42

9- إضافة 25% بحد أدنى 20 جنيهاً وأقصى 35 جنيهاً

المعاش = 096.42
+ 25 % من 096.42 = 024.11
جملة المعاش = 120.53

10- الحد الأدنى الرقمى (40.00 جنيهاً)

قيمة المعاش المستحق تزيد على 40.00 جنيها
إذا يظل المعاش المحدد كما هو = 120.53

11- زيادة المعاشات المتدنية

أ – جملة المعاش = 120.53 جنيه
ب - أ × 33 % = 120.53× 33 % = 039.77 جنيه
ج – المعاش الأساسي – ب = 144.00 – 039.77 = 104.23 جنيه
د - أ + ج = 120.53 + 104.23= 224.76 جنيه

12- إضافة منحة مقدارها 10 جنيهات

جنيه
المعاش = 224.76
المنحة = 010.00
الإجمالي = 234.76

مثال رقم (5)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال السابق رقم (4) كانت قد وقعت وفاته بتاريخ 2012/01/25 ولم يكن قد صرف مستحقاته عن مدد إشتراكه .

أولا : تحديد حالة الإستحقاق

تاريخ إنتهاء الخدمـــة 2010/11/15
تاريــخ وقوع الوفـاة 2012/01/25
تاريخ بلـوغ سن الستين 2012/06/30 (تاريخ الميلاد 1952/7/1)

	شهر	سنة	
مدة الإشتراك	1	19	(من المثال السابق)

حيث تاريخ الوفاة بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة وقبل بلوغ سن الستين
وحيث تتوافر مدة اشتراك تزيد على عشر سنوات (120 شهراً)
إذا يستحق معاش الوفاة بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة
وحيث تاريخ الوفاة 2012/01/25
إذا يستحق المعاش في تاريخ الوفاة (تاريخ تحقق واقعة الإستحقاق)
ويستحق صرف المعاش من أول الشهر الذى تحققت فيه واقعة الإستحقاق .
أى يستحق المعاش من 2012/01/01

ثانياً : تحديد قيمة المعاش

1- حصر مدد الإشتراك

أ- لاتضاف مدة افتراضية فى هذه الحالة (وفاة بعد أكثر من سنة من الترك) .

	شهر	سنة	
ب- مدة الإشتراك الفعلية	1	19	(من المثال السابق)

2- تحديد معامل المدة **45/1**

3- تحديد أجر التسوية

حيث الحالة وفاة
إذا يحدد أجر التسوية بمتوسط أجر الإشتراك الشهرى خلال السنة الأخيرة من مدة الإشتراك .
إذا المتوسط الشهرى = 148.33 جنيه (من المثال السابق)

4- المعاش الخام = 148.33× $\frac{1}{12}$ 19 × 45/1 = 62.90

5- الحد الأدنى النسبى (50 % من المتوسط)

لامحل لتطبيقه حيث حالة الإستحقاق الجارى تحديد المعاش لها (وفاة بعد أكثر من سنة من الترك)
ليست من الحالات التى يراعى فيها الحد الأدنى النسبى

6- إضافة نصف الفرق

لامحل لتطبيقه حيث حالة الوفاة بعد أكثر من سنة من الترك ليست من الحالات التى تطبق فيها هذه الخطوة

7- الحد الأقصى النسبى

(80 % من المتوسط) = 148.33 × 80 % 118.66
وهو يزيد على المعاش الخام المحسوب وفقاً لما تقدم
ويظل المعاش المستحق كما هو = 062.90

8- الحد الأقصى الرقمى

نظراً لأن الحد الأقصى الرقمى في 2012/01/25 = 700.00
والمعاش المحدد وفقاً لما تقدم = 062.90

وهو يقل عن الحد الأقصى الرقمى المشار إليه
إذا يظل المعاش المحدد كما هو = 062.90

9- إضافة 25% بحد أدنى 20 جنيهاً وأقصى 35 جنيهاً

المعاش = 062.90
+ 25 % من 062.90= 15.73 ترفع إلى 020.00
جملة المعاش 082.90

10- الحد الأدنى الرقمى (40.00 جنيهاً)

قيمة المعاش المستحق وفقاً لما تقدم تزيد على 40.00 جنيها
إذا يظل المعاش المحدد كما هو = 082.90

11 - زيادة المعاشات المتدنية

أ – جملة المعاش = 082.90
ب - أ × 33 % = 082.90× 33 % = 027.36 جنيه
ج – المعاش الأساسي – ب = 144.00 – 027.36 = 116.64 جنيه
د - أ + ج = 082.90 + 116.64 = 199.54 جنيه

12- إضافة منحة مقدارها 10 جنيهات

جنيه
المعاش = 199.54
المنحة = 010.00
الإجمالي = 209.54

مثال رقم (6)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال السابق رقم (5) كانت قد وقعت وفاته بتاريخ 2012/8/5 ولم يكن قد صرف مستحقاته عن مدد إشتراكه .

أولا : تحديد حالة الإستحقاق

تاريخ إنتهاء الخدمـــة 2010/11/15
تاريخ بلـوغ سن الستين 2012/06/30 (تاريخ الميلاد 1952/07/01)
تاريــخ وقوع الوفـاة 2012/08/05

	شهر	سنه	
مدة الإشتراك	1	19	(من المثال السابق)

حيث تاريخ الوفاة بعد بلوغ سن الستين
إذا تعتبر الحالة بلوغ سن التقاعد بعد الترك
ونظراً لأن مدة إشتراكه تزيد على 120 شهر (10 سنوات)
إذا يستحق معاش تقاعد بعد إنتهاء الخدمة
وحيث بلوغ السن 2012/06/30 وهى الواقعة المنشئه للإستحقاق
إذا يستحق المعاش في 2012/06/30 (تقاعد بعد إنتهاء الخدمة)
ويستحق صرف المعاش من 2012/06/01 (أول الشهر الذي تحققت فيه واقعة الاستحقاق)
ويتم توزيع هذا المعاش إعتباراً من أول شهر الوفاة أى من 2012/08/01

ملاحظات :

1 - يوزع متجمد المعاش عن الفترة من 2012/06/01 حتي 2012/7/31 والمكافأة علي الورثة الشرعيين باعتبارهما تركة .

2 – يستحق عنه نفقات جنازة ومنخة وفاة باعتبار الحالة وفاة صاحب معاش

ثانياً : تحديد قيمة المعاش :

كما في المثال رقم 3

ثانياً: أمثلة شاملة علي تحديد معاش الأجر المتغير و الجمع بينه و بين معاش الأجر الأساسي

خطوات حساب المعاش :

يراعي في حساب معاش الأجر المتغير في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة اتباع الخطوات الآتية :

1- حصر مدد الاشتراك .
2- تحديد معامل كل مدة .
3- تحديد أجر التسوية .
4- حساب المعاش الخام .
5- مراعاة الحد الأدنى النسبي (50% من متوسط الأجر المتغير) .
6- مراعاة إضافة نصف الفرق .
7- مراعاة الحد الأقصى النسبي .
8- مراعاة الحد الأقصى الرقمي .

ومن الجدير بالذكر أن الخطوات المشار إليها لا تطبق بالكامل على كل حالة من حالات استحقاق المعاش عن الأجر المتغير، ولكن يجب عند حساب المعاش المرور بهذه الخطوات وبذات الترتيب السابق إيضاحه لتنفيذ ما يتناسب منها مع حالة الاستحقاق الجاري حساب معاشها ، فعلى سبيل المثال :

1- لا تطبق خطوة مراعاة الحد الأدني الرقمي فى حالة المعاش المبكر .
2- لا تطبق خطوة مراعاة إضافة نصف الفرق فى حالة المعاش المبكر .
3- ..... الخ .

مثال رقم (1)

بفرض انتهاء خدمة مؤمن عليه بالقطاع الخاص وكانت بياناته كما يلى :

1– تاريخ الميلاد 1952/5/1
2– تاريخ انتهاء الخدمة 2012/4/30 (بلوغ سن التقاعد)
3 – متوسط الأجر الأساسى 158.34 جنيه

شهر سنة

4 – مدة الاشتراك فى الأجر الأساسى 9 20
5 – مدة الاشتراك الفعلى عن الأجر المتغير تبدأ من بداية اشتراكه في الأجر الأساسي وحتى نهاية الخدمة .
6 – متوسط الأجر المتغير المشترك عنه طوال مدة اشتراكه عن هذا الأجر = 500 جنيه

أولا : معاش الأجر المتغير

أولا : تحديد حالة الاستحقاق

نظرا لاستمرار مدة اشتراك المؤمن عليه فى الأجر المتغير حتى تاريخ انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد

إذا حالة الاستحقاق = بلوغ السن المنهى للخدمة

ويستحق صرف المعاش من أول الشهر الذى تحققت فيه واقعة الاستحقاق وهى بلوغ السن أى يستحق المعاش من 2012/4/1

ثانيا : تحديد قيمة المعاش

1 – حصر مدد الاشتراك

شهر سنة

= مدة الاشتراك فى الأجر الأساسى 9 20

2 – تحديد معامل المدة

45/1

3 – تحديد أجر التسوية **جنيه**

المتوسط الشهري عن كامل مدة الاشتراك الفعلي = 500.00

يضاف 2 % عن كل سن ة كاملة من مد ة الاشتراك الفعلى فى الأجر المتغير

= 2 % × 20 سنة = 40 % = 200.00

متوسط الأجر الذى يتم على أساسه تحديد المستحقات = 700.00

4 – المعاش الخام

700.00 × 9/12 × 20 × 45/1 = 322.78

====

5 – الحد الأدنى النسبى (50 % من متوسط الأجر المتغير)

يتوافر بشأنه شروط استحقاق الحد الأدنى النسبى حيث أن حالة الاستحقاق (انتهاء خدمة لبلوغ سن التقاعد)

و تتوافر مده اشتراك فى الاجر المتغير 20 سنه فأكثر (مد ة الاشتراك فى الأجر المتغير

شهر سنة

(20 9) = 350.00

700 × 50 %

6 – إضافه نصف الفرق

لا محل لتطبيق هذه الخطوة حيث الحالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد

7 – الحد الأقصى النسبى (80 % من المتوسط)

جنيه

وهو فى هذه الحالة = 700.00× 80 % = 560.00

وحيث يزيد عن المعاش المستحق حتى الخطوة السابقة = 350.00

إذا يظل المعاش المستحق حتى هذه الخطوة = 350.00

8 - الحد الأقصى الرقم ي في تاريخ الاستحقاق

2012/4 (840 جنيها)

وحيث لم تتجاوز قيمة المعاش هذا الحد

إذا تظل قيمة المعاش المستحق دون تغيير

ثانيا : معاش الأجر الأساسى

158.34 × 9/12 × 20 × 45/1 = 73.01

يرفع إلى الحد الأدنى النسبى (50% من المتوسط)
حيث انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد

= 158.34 × 50 %	=	79.17
يضاف 25 % بحد ادنى 20 جنيها	=	20.00
إذا معاش الأجر الأساسى وزيادته	=	99.17
إذا جملة المعاش المستحق من 2012/4/1		
(99.17 + 350.00)	=	449.17

ملاحظة :

أولا : حيث تاريخ الاستحقاق أبريل 2012
(الحد الأقصي للجمع بين معاش الأجر الاساسى وزيادته ومعاش الأجر المتغير = 1540 جنيه)
إذا يستحق المعاش كما تم تحديده حيث لم يبلغ الحد الأقصي

ثانيا : حيث تاريخ استحقاق المعاش أبريل 2012
وجملة المعاش أكبر من 436.36 جنيه
إذا لايستحق زيادة المعاشات المتدنية

ثالثا : يضاف منحة مايو =010.00
=459.17

مثال رقم (2)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال السابق كان الأجر المتغير قد توقف قبل بلوغه السن بعامين (توقف الأجر المتغير 2010/4/30)
تحدد مستحقاته كما يلى :

أولا : معاش الأجر المتغير

اولا : تحديد حالة الاستحقاق
نظرا لتوقف الأجر المتغير قبل بلوغه سن التقاعد .
إذا حالة الاستحقاق = بلوغ السن بعد توقف الأجر المتغير
ويستحق المعاش من أول الشهر الذى تحققت فيه واقع ة الاستحقاق وهى بلوغ السن أى يستحق المعاش من 2012/4/1 (أول شهر بلوغ هذه السن)

ثانيا : تحديد قيمه المعاش

1 - **حصر مدد الاشتراك**

	شهر	سنة
من المثال السابق	9	20
ناقص	-	2
	9	18

2 – تحديد معامل المدة
45/1

3 – تحديد أجر التسوية

		جنيه
متوسط الأجر من المثال السابق	=	500.00

يضاف 2 % عن كل سن ة كاملة من مد ة
الاشتراك الفعلى فى الأجر المتغير
= 2 % × 18 سنة = 36 % 180.00
= 680.00

4 – المعاش الخام

680.00 × 9/12 × 18 × 45/1 = 283.33
====

5 – الحد الأدنى النسبى (50 % من متوسط الأجر المتغير)

لا محل لتطبيقه حيث الحال ة ليست معاش
تقاعد منهى للخدمة ولكنها تقاعد بعد انتهاء
الخدمة
ويظل المعاش المستحق كما هو فى الخطو ة
السابقة = 283.33

6 – إضافه نصف الفرق

لا محل لتطبيق هذه الخطوة حيث الحالة معاش بلوغ
السن بعد توقف الأجر المتغير
وتظل قيمة المعاش كما سبق تحديدها = 283.33

7 – الحد الاقصى النسبى (80 % من المتوسط)

وهو فى هذه الحالة = 680.00 × 80 % = 544.00 جنيه
وحيث يزيد عن المعاش المستحق حتى الخطو ة
السابقة = 283.33
إذا يظل المعاش المستحق حتى هذه الخطوة = 283.33

8 - الحد الأقصى الرقم ي في تاريخ الاستحقاق

2012/4 (840 جنيها)
وحيث لم تتجاوز قيمة المعاش هذا الحد
إذا تظل قيمة المعاش المستحق دون تغيير

ثانيا : معاش الأجر الأساسى

من المثال السابق = 99.17 جنيه
إذا جملة المعاش المستحق من 2012/4/1
(99.17 + 283.33) = 382.50

ملاحظة :

أولا : حيث تاريخ الاستحقاق أبريل 2012

(الحد الأقصي للجمع بين معاش الأجر الاساسى
وزيادته ومعاش الأجر المتغير = 1540 جنيه)
إذا يستحق المعاش كما تم تحديده حيث لم يبلغ
الحد الأقصي

ثانيا : حيث تاريخ استحقاق المعاش أبريل 2012

وجملة المعاش أقل من 436.36 جنيه
يتم زيادة المعاش كما يلي : **جنيه**

1 - 382.50 × 33 % = 126.23
2 – 144.00 – 126.23 = 017.77
3– 382.50 + 17.77 = 400.27
ثالثا : يضاف منحة مايو = 010.00
= 410.27

مثال رقم (3)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم (2) تقدم بطلب صرف المعاش المبكر 2011/7/20 وكانت مدد اشتراكه وأجري التسوية كما في هذا المثال ، تحدد مستحقاته كما يلى :

أولا : معاش الأجر المتغير

أولا : تحديد حالة الاستحقاق

نظرا لأن السن فى تاريخ تقديم طلب صرف المعاش المبكر هو :

	يوم	**شهر**	**سنة**
تاريخ الطلب	20	7	2011
تاريخ الميلاد	1	5	1952
السن	20	2	59

إذا يستحق المعاش المبكر عن الأجر المتغير من تاريخ تقديم طلب الصرف .
ويستحق صرف هذا المعاش من أول الشهر الذى قدم فيه طلب الصرف أى من 2011/7/1

ثانيا : تحديد قيمة المعاش

1 – حصر مدد الاشتراك

	شهر	**سنة**
مدة الاشتراك الفعلى من المثال السابق	9	18 /

2 – تحديد معامل المدة

من جدول 9 المقابل لسن 59 سنة
= 46/1

3 – تحديد أجر التسوية

		جنيه
من المثال السابق	=	680.00

4 – المعاش الخام

= 680 × $\frac{9}{12}$ **18 × 46/1** = 277.17

5 – الحد الأدنى النسبى (50 % من متوسط الاجر المتغير)

لا محل لتطبيقه حيث الحالة معاش مبكر
ويظل المعاش المستحق كما هو = 277.17

6 – إضافه نصف الفرق

لا يطبق حيث الحالة معاش مبكر ويظل المعاش المستحق كما هو = 277.17

7 – الحد الأقصى النسبى (80 % من المتوسط)

من المثال السابق = 544.00

وحيث يزيد عن المعاش المستحق حتى الخطوة السابقة ==== = 277.17

إذا يظل المعاش المستحق كما هو = 277.17

8 - الحد الأقصى الرقم ي في تاريخ الاستحقاق

2011/7 (840 جنيها)

وحيث لم تتجاوز قيمة المعاش هذا الحد

إذا تظل قيمة المعاش المستحق دون تغيير

ثانيا : معاش الأجر الأساسى

158.34 × 9/12 × 20 × 46/1 = 71.43

يضاف 25 % بحد أدنى 20 جنيها = 20.00

إذا معاش الأجر الأساسى وزيادته = 91.43

إذا جملة المعاش المستحق من 2012/4/1

(91.43 + 277.17) = 368.60

ملاحظة :

أولا : حيث تاريخ الاستحقاق يوليو 2011

(الحد الأقصي للجمع بين معاش الأجر الاساسى وزيادته ومعاش الأجر المتغير = 1540 جنيه)

إذا يستحق المعاش كما تم تحديده حيث لم يبلغ الحد الأقصي

ثانيا : حيث تاريخ استحقاق المعاش يوليو 2011

وجملة المعاش أقل من 436.36 جنيه

يتم زيادة المعاش كما يلي : **جنيه**

1 - 368.60 × 33 % = 121.64

2 – 144.00 – 121.64 = 022.36

3– 368.60 + 22.36 = 390.96

ثالثا : يضاف منحة مايو = 010.00

=400.96

مثال رقم (4)

بفرض انتهاء خدمة مؤمن عليه بتاريخ 2010/4/30 وتقدم للصرف فى 2010/6/20 لثبوت عجزه الكامل فى هذا التاريخ ولم يكن قد صرف مستحقاته عن مدد اشتراكه وكانت بيانات مدد اشتراكه عن كل من الأجر الأجر الأساسى والأجر المتغير

شهر سنة

9 18

ومتوسط أجره الأساسي : 375.00 جنيه

ومتوسط أجره المتغير : 406.95 جنيه

وتاريخ ميلاده 1952/5/1

تحدد مستحقاته كما يلى :

أولا : معاش الأجر المتغير

اولا : تحديد حالة الاستحقاق

نظرا لاستمراره فى الاشتراك فى الأجر المتغير حتى تاريخ انتهاء الخدمة
ونظرا لاستحقاقه معاش عجز كامل خلال سنة من ترك الخدمة عن الأجر الأساسى
فإنه أيضا يستحق معاش عجز كامل خلال سنة من ترك الخدمة عن الأجر المتغير
ويستحق صرف المعاش من 2010/6/1 (أول شهر ثبوت العجز الكامل)

ثانيا : تحديد قيمه المعاش

1 – حصر مدد الاشتراك

أ - تضاف مده افتراضية

حيث تاريخ بلوغ سن الستين	2012/4/30
تاريخ ثبوت العجز الكامل	2010/6/20
	1/10/11

ب- جملة مدد الاشتراك عن الأجر المتغير

	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	--	09	18
مدة افتراضية	11	10	1
	11	07	20
بعد جبر كسر السنة	--	08	20

2 – تحديد معامل المدة

45/1

3 – تحديد أجر التسوية

المتوسط	= 406.95
يضاف 2 % ×18 = 36 %	= 146.50
	553.45

4 – المعاش الخام

= 553.45 × 12/8 20 × 45/1 = 254.18

5 – الحد الأدنى النسبى (50 % من متوسط الأجر المتغير)

553.45 × 50 % = 276.73

حيث الحالة عجز كامل خلال سنة من ترك الخدمة
وهو أفضل من المعاش الخام (254.18 جنيه)

6 – إضافه نصف الفرق

الحد الأقصى النسبى = 553.45 × 80 %	= 442.76
المعاش المستحق حتى الخطوة السابقة	= 276.73
الفرق	166.03

نصف الفرق = 166.03 ÷ 2 = 083.01
=======

المعاش المستحق (276.73 + 083.01) 359.74

7 – الحد الأقصى النسبى (80 % من المتوسط)

553.45 × 80 % = 442.76

وحيث المعاش المستحق حتى الخطوة السابقة = 359.74

وهو أقل من الحد الأقصى النسبى = 442.76

إذا يظل المعاش المستحق كما هو = 359.74

8 – الحد الأقصى الرقمى في 2010/6 (600)

حيث المعاش المستحق حتى الخطوة السابقة = 359.74

وهو يقل عن الحد الأقصى الرقمى = 600.00

إذا يظل المعاش المستحق كما هو = 359.74

ثانيا : معاش الأجر الأساسى

حيث مدة الاشتراك عن الأجر الأساسى

	يوم	شهر	سنة
فعلى	--	9	18
مدة افتراضية	11	10	1
	11	7	20
تجبر الى	--	8	20

يكون معاش الأجر الأساسى

375.00 × 8/12 × 20 × 45/1 = 172.22
======

يرفع للحد الأدنى 50 % من المتوسط = 187.50

يضاف نصف الفرق بين 80 % من المتوسط

= 375.00 × 80 % = 300.00

المعاش = 187.50

الفرق = 112.50

نصف الفرق = 56.25

المعاش = 187.50 + 56.25 = 243.75

يضاف 25 % بحد اقصى 35 جنيها = 35.00

إذا معاش الأجر الأساسى وزيادته = 278.75

يضاف معاش الأجر المتغير = 359.74

إذا إجمالى المعاش المستحق من 2010/6/1 = 638.49

(قبل تطبيق زيادة المعاشات المتدنية الذي بدأ من 2010/7/1)

يضاف منحة مايو 010.00

648.49

مثال رقم (5)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال السابق كان قد وقعت وفاته بتاريخ 2011/6/25 (بعد أكثر من سنة من انتهاء الخدمة) وكانت بياناته هى ذاتها المبينة بالمثال المشار إليه
تحدد مستحقاته كما يلى :

أولا : معاش الأجر المتغير

أولا : تحديد حالة الاستحقاق

نظرا لاستمراره فى الاشتراك عن الأجر المتغير حتى تاريخ انتهاء الخدمة
ونظرا لاستحقاقه معاش وفاة بعدد أكثر من سنة من الترك عن الأجر الأساسى
فإنه أيضا يستحق معاش وفاة بعد اكثر من سنة من الترك عن الأجر المتغير
ويستحق صرف المعاش من 2011/6/1

ثانيا : تحديد قيمة المعاش

1 – حصر مدد الاشتراك

أ – لا تضاف مدة افتراضية فى هذه الحالة (وفاة بعد أكثر من سنة من الترك)

شهر سنة

ب – مدة الاشتراك الفعلية 9 18 (من المثال السابق)

2 – تحديد معامل المدة

45/1

3 – تحديد أجرالتسوية

553.45 جنيه (من المثال السابق)

4 – المعاش الخام **جنيه**

553.45 ×9/12 18 × 45/1 = 230.60

5 – الحد الأدنى النسبى (50 %من المتوسط)

لا محل لتطبيقه حيث الوفاة بعد أكثر من سنة
من الترك

6 – إضافه نصف الفرق

لا محل لتطبيقه حيث الحالة وفاة بعد أكثر من سنة من الترك

7 – الحد الأقصى النسبى (80 % من المتوسط)

553.45× 80 % = 442.76
وحيث المعاش المستحق وفقا لما تقدم = 230.60
وهو أقل من الحد الأقصى النسبى = 442.76
إذا يظل المعاش المستحق كما هو = 230.60

8 – الحد الأقصى الرقمى 2011/6 (720)

وحيث المعاش المستحق حتى الخطوة السابقة = 230.60
وهو يقل عن الحد الأقصى الرقمى 720.00
إذا يظل المعاش المستحق كما هو = 230.60

ثانيا : معاش الأجر الأساسى

حيث مدة الاشتراك عن الأجر الأساسى
بدون إضافةمدة افتراضية (حيث الحالة وفاة

بعد أكثر من سنة من انتهاء الخدمة = 18 9/12

ويكون معاش الأجر الأساسى

375 × 18 9/12 × 45/1 = 156.25

ولا يرفع هذا المعاش للحد الادنى النسبى 50% من المتوسط

ولا يضاف نصف الفرق حيث الحال ة وفاة بعد أكثر من سنة من الترك

يضاف 25 % بحد أدنى 25 اقصى 35 = 35.00

إذا معاش الأجر الأساسى وزياداته 191.25

يضاف معاش الأجر المتغير = 230.60

إذا إجمالى المعاش المستحق من 2011/6/1 = 421.85

ملاحظة :

أولا : حيث تاريخ الاستحقاق يونيو 2011

(الحد الأقصي للجمع بين معاش الأجر الاساسى وزيادته ومعاش الأجر المتغير = 1400 جنيه)

إذا يستحق المعاش كما تم تحديده حيث لم يبلغ الحد الأقصي

أولا : حيث تاريخ استحقاق المعاش يونيو 2011

وجملة المعاش أكبر من 374.54 جنيه

لا يستحق زيادة المعاشات المتدنية

ثانيا : يضاف منحة مايو =010.00

=431.85

مثال رقم (6)

بفرض ان المؤمن عليه بالمثال السابق كان قد وقعت وفاته بتاريخ 2012/6/5 ولم يكن قد صرف مستحقاته عن مدد اشتراكه

تحدد مستحقاته كما يلى :

أولا : معاش الأجر المتغير

اولا : تحديد حالة الاستحقاق

نظرا لاستمراره فى الاشتراك عن الأجر المتغير حتى تاريخ انتهاء الخدمة

ونظرا لبلوغه سن التقاعد (2012/4/30) قبل وفاته

فإنه يستحق معاش تقاعد بعد انتهاء الخدمة عن الأجر المتغير

ويستحق المعاش من 2012/4/1 (أول الشهر الذى بلغ فيه سن الستين) حيث هذه هى الواقعه المنشئه للاستحقاق

ثانيا : تحديد قيمه المعاش

1 – حصر مدد الاشتراك

	سنة	**شهر**	
مده فعلية	18	9	(من المثال السابق)

2 – تحديد معامل المدة

45/1

3 – تحديد أجرالتسوية

553.45 جنيه (من المثال السابق)

4 – المعاش الخام جنيه

553.45 × 18 9/12 × 45/1 = 230.60

5 – الحد الأدنى النسبى (50 %من المتوسط)

لا محل لتطبيقه حيث الحال ة ليست من الحالات التى ينطبق بشأنها هذا الحد الادنى

6 – إضافه نصف الفرق

لا محل لتطبيقه حيث الحالة ليست من الحالات التى تطبق بشأنها هذه الخطوو

7 – الحد الأقصى النسبى (80 % من المتوسط)

553.45 × 80 % = 442.76

وحيث المعاش المستحق وفقا لما تقدم = 230.60

وهو أقل من الحد الاقصى النسبى = 442.76

إذا يظل المعاش المستحق كما هو = 230.60

8 – الحد الأقصى الرقمى

في 2012/4 (840 جنيها)

وحيث المعاش المستحق حتى الخطوة السابقة = 230.60

840.00

وهو يقل عن الحد الاقصى الرقمى

إذا يظل المعاش المستحق كما هو = 230.60

ثانيا : معاش الأجر الأساسى

حيث مدة الاشتراك عن الأجر الأساسى
بدون إضافه مدة افتراضية (حيث الحاله تقاعد
بعد انتهاء الخدمه = 18 9/12)

يكون معاش الأجر الأساسى

375.00× 18 9/12 × 45/1 = 156.25

ولا يرفع هذا المعاش للحد الادنى النسبى 50%
من المتوسط
ولا يضاف نصف الفرق
حيث الحالة تقاعد بعد انتهاء الخدمة

يضاف 25 % بحد أدنى 25 اقصى 35 = 35.00

إذا معاش الأجر الأساسى وزياداته 191.25

إذا إجمالى المعاش المستحق من 2012/4/1 = 421.85
(191.25 +230.60)

ملاحظة :

أولا : حيث تاريخ الاستحقاق أبريل 2012

(الحد الأقصي للجمع بين معاش الأجر الاساسى وزيادته ومعاش الأجر المتغير = 1540 جنيه)

إذا يستحق المعاش كما تم تحديده حيث لم يبلغ الحد الأقصي

ثانيا : حيث تاريخ استحقاق المعاش أبريل 2012

وجملة المعاش أقل من 436.36 جنيه

يتم زيادة المعاش كما يلي : **جنيه**

1 - 421.85 × 33 % = 139.21

2 – 144.00 – 139.21 = 004.79

3 – 421.85 + 04.79 = 426.64

ثانيا : يضاف منحة مايو = 010.00

=436.64

ثالثا : أمثلة علي زيادة المعاشات المتدنية
وفقا للقوانين
79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 و 50 لسنة 1978 و 135 لسنة 2010

1 – المعاشات المستحقة حتي 2011/6/30

(1)	(2)	(3)	(4)
قيمة المعاش بدون منحة مايو(10جنيه) وإعانة العجز لصاحب المعاش والولد العاجز	33% من قيمة المعاش	ناتج طرح (2) من المعاش الأساسي 123.60	اضافة ناتج (3) الي (1)
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
040.00	013.20	110.40	150.40
100.00	033.00	090.60	190.60
200.00	066.00	057.60	257.60
300.00	099.00	024.60	324.60
374.54	123.60	000.00	374.54

ملاحظات :

1 – يعاد حساب إعانة العجز إن وجدت بعد زيادة المعاش .
2 - تضاف منحة مايو (10 جنيهات) بعد اضافة الزيادة .

2 – المعاشات المستحقة من 2011/7/1

(1)	(2)	(3)	(4)
قيمة المعاش بدون منحة مايو(10جنيه) وإعانة العجز لصاحب المعاش والولد العاجز	33% من قيمة المعاش	ناتج طرح (2) من المعاش الأساسي 144	اضافة ناتج (3) الي (1)
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
040.00	013.20	130.80	170.80
100.00	033.00	111.00	211.00
200.00	066.00	078.00	278.00
300.00	099.00	045.00	345.00
436.36	144.00	000.00	436.36

ملاحظات :

2 – يعاد حساب إعانة العجز إن وجدت بعد زيادة المعاش .
2 - تضاف منحة مايو (10 جنيهات) بعد اضافة الزيادة .

3 – المعاشات المستحقة من 2012/7/1

(1)	(2)	(3)	(4)
قيمة المعاش بدون منحة مايو(10جنيه) وإعانة العجز لصاحب المعاش والولد العاجز	33% من قيمة المعاش	ناتج طرح (2) من المعاش الأساسي 291	اضافة ناتج (3) الي (1)
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
040.00	013.20	277.80	317.80
100.00	033.00	258.00	358.00
200.00	066.00	225.00	425.00
300.00	099.00	192.00	492.00
881.81	291.00	000.00	881.81

ملاحظات :

3 – يعاد حساب إعانة العجز إن وجدت بعد زيادة المعاش .

2 - تضاف منحة مايو (10 جنيهات) بعد اضافة الزيادة .

4 – المعاشات المستحقة من 2013/7/1

(1)	(2)	(3)	(4)
قيمة المعاش بدون منحة مايو(10جنيه) وإعانة العجز لصاحب المعاش والولد العاجز	33% من قيمة المعاش	ناتج طرح (2) من المعاش الضماني 300	اضافة ناتج (3) الي (1)
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
040.00	013.20	286.80	326.80
100.00	033.00	267.00	367.00
200.00	066.00	234.00	434.00
300.00	099.00	201.00	501.00
909.09	300.00	000.00	909.09

ملاحظات :

4 – يعاد حساب إعانة العجز إن وجدت بعد زيادة المعاش .

2 - تضاف منحة مايو (10 جنيهات) بعد إضافة الزيادة .

4 – المعاشات المستحقة من 2014/1/1

(1)	(2)	(3)	(4)
قيمة المعاش بدون منحة مايو(10جنيه) وإعانة العجز لصاحب المعاش والولد العاجز	33% من قيمة المعاش	ناتج طرح (2) من المعاش الضماني 450	اضافة ناتج (3) الي (1)
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
0040.00	013.20	436.80	0476.80
0100.00	033.00	417.00	0517.00
0200.00	066.00	384.00	0584.00
0300.00	099.00	351.00	0651.00
1363.63	450.00	000.00	1363.63

ملاحظات :

5 – يعاد حساب إعانة العجز إن وجدت بعد زيادة المعاش .

2 - تضاف منحة مايو (10 جنيهات) بعد إضافة الزيادة .